المختصر الماتع للشرح الممتع

القضاء

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ القَضَاءِ

١. **مسألة:** القضاء في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ويطلق بمعنى التقدير، فإذا كان أمراً شرعيّاً فالقضاء بمعنى الإحكام، وإذا كان أمراً مُقدّراً فإمّا أن يراد به التقدير الأزلي، أو الفراغ من الشيء، فقول الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت:١٢]، أي فرغ منهنّ، وقوله: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الإسراء:٤] أي قدّرناه في الأزل، وقوله: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، أي شرع شرعًا محكمًا، فرضًا على العباد.

٢. **مسألة:** القضاء في الشرع يتضمّن ثلاثة أمور:

١. تبيين الحكم الشرعيّ.

٢. الإلزام به.

٣. فصل الحكومات أو الخصومات.

٣. **مسألة:** تبيين الحكم الشرعيّ جنس يدخل فيه الْفُتْيَا؛ لأن المفتي يبيّن الحكم الشرعيّ؛ ولهذا لو قلت: القضاء شرعًا: تبيين الحكم الشرعيّ، ما صحَّ الحدّ والتعريف؛ لأنه غير مانع فيدخل في المُعرَّف ما ليس منه كالفتيا، فإن المفتي يبين الحكم الشرعيّ.

٤. **مسألة:** الإلزام بالحكم الشرعيّ، وفصل الخصومات يخرج به الْفُتْيَا، فإن المفتي لا يُلْزِمُ، ولا يفصل الحكومات أو الخصومات.

٥. **مسألة:** إذا تحاكم إلي المفتي اثنان، وقالا: رضيناك حكمًا بيننا، وحكم بينهما صار حكمه كحكم القاضي ملزمًا، ولكنّه إذا لم يُحكَّم، ولم يُنَصَّب من قبل وليّ الأمر، فإنه مُبيِّن لا مُلْزِم، هذا هو الفرق بين المفتي والقاضي.

٦. **مسألة:** القضاء فرض كفاية. أمّا كونه فرض؛ فلقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، وأمّا كونه فرض كفاية؛ فلأن المقصود بالقضاء الفعل بقطع النظر عن عين الفاعل؛ لأن المقصود إيجاد قاضٍ يحكم بين الناس، وليس المقصود أنّ كلّ واحد من الناس يكون قاضيًا؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية، وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سُنّة كفاية، أو سُنّة عين، حسب الأمر).

٧. **مسألة:** يوجّه فرض القضاء إلى طائفتين:

* **الطائفة الأولى:** إلى الإمام الذي هو الآمر وهو السلطان الأعلى في الدولة؛ لأن الإمام في الحقيقة خليفة رسول الله ﷺ.
* **الطائفة الثانية:** إلى المأمور الذي هو المُولَّى، فإذا قال الإمام لشخص: كنْ قاضيًا في هذا البلد، صار القضاء في حقّ هذا الشخص فرض عين.

٨. **مسألة:** يجوز أن تقول: (خليفة الله) ـ على الصحيح ـ، لكنّه من باب إضافة الشيء إلى فاعله، بمعنى مخلوف الله، يعني أنّ الله استخلفك في الأرض، وجعلك خليفةً، وليس المعنى أنّ الله وكّلك على عباده؛ لأنه عاجز عن تدبيرهم، كلّا، لكن المعنى أنّ الله جعلك خليفة في الأرض، تخلفه في عباده، بمعنى أن تقيم شرعه فيهم، وقد قال الله لداود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

٩. **مسألة:** الخليفة يجب أن يكون خالفًا لرسول الله ﷺ في أربعة أمور: (العلم، والعمل، والدعوة، والسياسة).

١٠. **مسألة:** يجب أن يكون الخليفة عالمًا بالشريعة الإسلاميّة؛ ولهذا كان الخلفاء في عهد السلف الصالح هم العلماء، فإن عجز فإنه يجب أن يكون

له بطانة ذات علم بشريعة الله، ويجب أن تكون هذه البطانة عالمةً بأحوال العصر، وأن يكون لها قدرة على حمل وتطبيق الحوادث العصريّة على الأصول الشرعيّة دون لويا لأعناق النصوص إلى الواقع.

١١. **مسألة:** لا يمكن أن تحدث أيّ حادثة إلى يوم القيامة إلا وفيها حَلٌّ في الدِّين الإسلاميّ، علمه من علمه، وجهله من جهله؛ لأن الله جعل هذا الدِّين باقيًا إلى قيام الساعة، لكن الذي يفوتنا إمّا القصور وإمّا التقصير.

١٢. **مسألة:** يجب أن يخلف الخليفة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العمل، بأن يكون قدوة صالحة في عمله، وعباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وسلوكه؛ ليكون أسوة؛ لأن اسمه خليفة وإمام، خليفة لمن سبقه، وإمام لمن لحقه.

١٣. **مسألة:** يجب أن يخلف الخليفة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة، بأن يكون إمامًا في الدعوة إلى الإسلام، فيكاتب زعماء الكَفرة، يدعوهم إلى الإسلام، فإن لم يباشره بنفسه فليجعل من يباشره وينوب عنه، بأن يكوِّن لجنةً من أهل العلم يتولّون هذا الأمر، ويكون لديهم العلم بالشرع والواقع، وسعة الأفق، وحسن الأسلوب، وعرض الدِّين الإسلامي على الوجه الأكمل، الذي يجعل القلوب تميل إليه؛ لأنه دِين الفطرة. كذلك أيضًا مما يتّصل بالدعوة حماية الإسلام، بالدفاع عنه بكلّ ما يستطيع بمنع ما ينقص الإسلام أو ينقضه، وذلك بمنع الحرب بأنواعها التي تقام بين حين وآخر. كذلك أيضًا ممّا يتّصل بالدعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن تكون له طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

١٤. **مسألة:** يجب على الإمام أن يكون قائمًا بالسياسة، وهي: سلوك كلّ ما يصلح به الخلق.

١٥. **مسألة:** الحرب التي حورب بها الإسلام تنقسم إلى قسمين:

١. **حرب مادية بالسلاح والعتاد،** وهذا لا أعتقد أنّ أحداً من المسلمين يتقاعس عنه، بل لو رأوا العدو يأتي الأرض ينقصها من أطرافها، لقاموا إليه وعرفوا عداوته، وهذا واجب على الإمام والخليفة أن يكوِّن جيشًا قادراً على دفاع العدو بقدر المستطاع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢. **حرب في الفكر والعقيدة والأخلاق والمعاملات.**

١٦. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين بأفكار هدّامة يأخذونها، إمّا من ملحدين، وإمّا من منافقين.

١٧. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين في العقيدة، وهناك عقائد تنتمي إلى الإسلام غير الأفكار التي ترد من الملاحدة والزنادقة، عقائد منحرفة.

١٨. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين في الأخلاق، وهذا صعب؛ لأن النفوس ميالة إلى ما تدعو إليه هذه الفئة، التي تسلِّط شررها على أهل المروءة والأخلاق العالية؛ لتهدم مروءتهم وأخلاقهم، ويتمثّل هذا في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة؛ ولذلك تجد أعداء المسلمين يغزون المسلمين بمثل هذا، تأمَّل صحفهم، تأمَّل إذاعاتهم، وتأمَّل أيضًا ما ينشرونه بين المسلمين من المجلات التي فيها أزياء، لا أقول: إنها جديدة على أزيائنا، واستعمالها مخالف لعاداتنا، ولكنّي أقول: إنها أحيانًا تخالف اللباس الشرعيّ، فيجب أن يحمى الإسلام من هذه الأشياء.

١٩. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين في المعاملات، بحيث يغرون الناس على الميسر والربا وغير ذلك، بطرق كثيرة.

٢٠. **مسألة:** يدخل في حماية الدِّين الإسلاميّ أن نبيّن حرب الفكر والعقيدة والأخلاق والمعاملات، وذلك بأن نبيّن فساد هذه الأشياء؛ لأن بيان فسادها كسر لهذه الأسلحة، ثمّ نأتي بما هو أحسن منها فيما جاء به الإسلام؛ لأن كوننا نهاجم هذه الأسلحة بدون ذكر البديل خطأ؛ ولهذا جاء في القرآن والسنّة ما يرشد إلى هذه الطريق. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، هذا منكر، والبديل: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة:١٠٤]، وقال النبيّ ﷺ لمن جاءه بالتمر الجيّد الذي كان يأخذ الصاع منه بالصاعين، والصاعين بالثلاثة قال: "لا تفعل"[(١)]، وفي رواية: «عينُ الربا ردّه، ثمّ أرشده فقال: بع التمر الجمع ـ أي الرديء ـ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»[(٢)]، يعني تمراً طيبًا، فهكذا ينبغي للداعية إذا سدّ على الناس باب الشرّ أن يفتح بدله من أبواب الخير، حتى لا يقع الناس في حيرة.

٢١. **مسألة:** المعروف: هو كلّ ما أمر به الشرع. وسمّي معروفًا؛ لأن الشرع عَرَفَه وأقرّه.

٢٢. **مسألة:** المنكر: هو كلّ ما نهى عنه الشرع. وسمّي منكرا؛ لأن الشرع أنكره.

٢٣. **مسألة:** لا يمكن أبداً أن تقوم الأمّة الإسلاميّة، أو تتّحد إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٤، ١٠٥].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٤. **مسألة:** لا يجمع الأمّة إلا شريعة ربِّها، وذلك لا يكون إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٥. **مسألة:** لا بدّ أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر علم بأن هذا معروف وهذا منكر، ويعلم ذلك عن طريق الشرع.

٢٦. **مسألة:** لا بدّ أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر علم بأن هذا الرجل ترك المعروف أو فعل المنكر، فإن لم يعلم فإنه لا يجوز أن ينكر.

٢٧. **مسألة:** لا بد أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حكمة، بأن يدفع الأشرّ بالشرّ، والشرّ بالخير؛ لأن دفع الأشرّ بالشرّ أهون، يعني ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهذه قاعدة عند أهل العلم؛ ولهذا يذكر أنّ ابن تيمية لمّا دخل التتار الشام مرّ هو وصاحب له بقومٍ يشربون الخمر من التتار، ولم ينههم شيخ الإسلام، فقال له صاحبه في ذلك، فقال له: لو نهيناهم عن هذا تركوا الخمر، وأخذوا يهتكون أعراض المسلمين؛ لأنهم قوم مفسدون.

٢٨. **مسألة:** لابدّ من استعمال الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ﷺ: «إنّ الله رفيقٌ يحب الرفق»[(١)]، وقال: «إنّ الله رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[(٢)].

٢٩. **مسألة:** التغيير يكون باليد، ثمّ باللسان، ثمّ بالقلب؛ لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[(٣)].

٣٠. **مسألة:** إذا لم يتغيّر المنكر فلا تجلس مع أهله ولو كرهته بقلبك؛ لأن الله

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ يعني إن قعدتم ﴿مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وهل يُعقل أنّ إنساناً يكره شيئاً ويجلس عند من يفعله؟! ما يعقل أبداً.

٣١. **مسألة:** الدعوة: عرض وترغيب وترهيب. والأمر: توجيه الأمر أي طلب الفعل، أو الكف على وجه الاستعلاء. والتغيير مباشرة: إزالة المنكر باليد. فبينها فرق يجب على طالب العلم أن يعرفه؛ حتى لا تختلط عليه الأشياء.

٣٢. **مسألة:** السياسة: قسمان:

١. سياسة داخليّة: وهي أن يسوس رعيّته بالعدل واجتناب الجَوْرِ، والعمل بالقرائن والبيِّنات وغير ذلك، فمثلاً لا يفرّق بين القريب والبعيد، والغني والفقير، والشريف والوضيع، وما أشبه ذلك، إلا إذا اقتضت المصلحة أن يعفو مثلاً عن رجل له شرف وجاه، وهذا في غير الحدود، وأن يقيم التعزير على آخر مجرم يعتدي على الناس دائماً، ولا ينفع فيه أن يمنّ عليه بالعفو؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٢. سياسة خارجيّة: وهي معاملة غير المسلمين.

٣٣. **مسألة:** انقسم الحكّام في السياسة إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم أخذ بسياسة الجَور، وكان كلّما قرأ أنّ هذا ممّا يصلح الناس عمل به ولو خالف الشرع، مثل أئمة الجَور الذين يعتدون على الناس بالضرب والحبس في أمور بسيطة، لا يجيز الشرع أن يعزّر فيها بهذا التعزير، فهؤلاء أفرطو.

٢. قسم أهمل السياسة نهائيًا، ولم يعملوا بقرائن الأحوال، ولا عملوا بالمصالح العامّة التي راعاها الشرع، فهؤلاء فرّطوا.

٣. قسم أخذ بالسياسة، وهي رعاية المصالح التي لا تخالف الشرع، فهؤلاء على حقّ وصواب.

٣٤. **مسألة:** لا يمكن لأي شيء يسمّى مصالح أن يخالف الشرع، بل كلّ ما خالف الشرع فهو مفسدة.

٣٥. **مسألة:** للإمام مع غير المسلمين مقامات أربعة: (عهد، وأمان، وذمّة، وحرب).

٣٦. **مسألة:** المعاهدون: هم الذين بينهم وبين المسلمين عهد، ولا يخلو أمرهم من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يستقيموا على العهد وينفذوه تمامًا، وفي هذه الحال يجب علينا أن نستقيم لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة:٧].

* **الحال الثانية:** أن يخونوا وينقضوا العهد، وفي هذه الحال يكونون حربيّين، يعني ينتقض عهدهم.

* **الحال الثالثة:** أن لا ينقضوا العهد، ولكنّنا لا نأمنهم، ونخاف منهم نقض العهد، فهؤلاء ننبذ إليهم عهدهم، فنقول لهم: العهد الذي بيننا وبينكم مفسوخ منبوذ، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال:٥٨].

٣٧. **مسألة:** المستأمنون: هم الذين طلبوا الأمان على أنفسهم وعلى أموالهم لمدّة معيّنة، فهؤلاء لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ

أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة:٦].

٣٨. **مسألة:** أهل الذمّة: هم الذين عقدنا لهم الذمّة التي تتضمّن حمايتهم وإعطاءهم حقوقهم الشرعيّة على أن يبذلوا لنا الجزية، وهي شيء يجعله الإمام على كلّ واحد منهم، فهؤلاء يجب علينا نحوهم أن نعطيهم كلّ الحقّ الذي يقتضيه عقد الذمّة.

٣٩. **مسألة:** الحربيّون: هم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمّة، وهؤلاء يجب على الإمام أن يقاتلهم حتى يكون الدِّين لله، بأن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا فرق في ذلك ـ على القول الراجح ـ بين أهل الكتاب وغيرهم، كما سبق بيانه.

٤٠. **مسألة:** يكون نصب الإمام بواحد من أمور ثلاثة:

١. أن يعهد به الخليفة السابق. مثاله: عهد أبي بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالخلافة.
٢. أن يجتمع عليه أهل الحلِّ والعقد.
٣. أن يأخذ ذلك بالقوّة والقهر.

٤١. **مسألة:** خلافة أبي بكر الصديق ثبتت بالنصّ إمّا صريحًا، وإمّا إيماء وإشارة، ومن ذلك: أنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلّف أبا بكر إمامًا للناس في مرض موته في الصلاة، حتى أنه لمّا دعوا عمر غضب، وقال: "إنكنّ صواحبات يوسف، ثمّ أمر أن يدعى أبو بكر، فجاء فخلّفه على أمّته في الصلاة"(١)، وخلّفه على الناس أميراً في الحجّ في السَّنة التاسعة من الهجرة؛ لأن النبيّ لم يحجّ(٢)، وهذه إمامة أكبر من الإمامة الأولى وأوسع؛

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

لأنها إمامة لجميع المسلمين، كلّ من حجّ، ومعلوم أنّ الذين حجّوا أكثر من الذين يصلّون في مسجد النبيّ، وهذه إشارة إلى أنه الخليفة من بعده؛ ولقول النبيّ في مرض موته: «لا يبقينّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر»[1] إشارةً إلى أنه الخليفة من بعده؛ ليكون بيته قريبًا من المسجد الذي هو مثابة الناس؛ ولحديث: «أنّ امرأة أتت النبيّ في حاجة لها فقال: إيتيني في العام المقبل، فقالت: إن لم أجدك؟ قال: إيتي أبا بكر»[2]، وهذا كالنصّ الصريح على أنه الخليفة من بعده؛ ولحديث: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[3]، وهذا نصّ أو شبه نصّ على أنه سيكون الإجماع عليه.

٤٢. **مسألة:** إذا ثبتت خلافة أبي بكر ثبتت خلافة عمر، وإذا ثبتت خلافة عمر ثبتت خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولذلك فالرافضة لا يقرّون بخلافة أبي بكر؛ لأجل أن يهدموا خلافته، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وينتهوا إلى خليفة لم يُخلَّف، إلى خليفة هو بنفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايع أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يقول: «إنّ خير هذه الأمّة بعد نبيها أبو بكر ثمّ عمر»[4].

٤٣. **مسألة:** خلّف النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليّا بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهله حين غزا تبوكًا، فقال: يا رسول الله تجعلني في النساء والصبيان؟ قال له: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي»[5]، فهذا نصّ من النصوص المتشابهة، والأدلّة التي ذكرناها لأبي بكر من النصوص المحكمة، وأهل العلم الراسخون فيه يردّون المتشابه إلى المحكم؛ لتكون

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه الشيخان.

النصوص كلّها محكمة، ولا يتبع المتشابه ويعرض عن المحكم إلا من كان في قلبه زيغ. ونزيل التشابه بأن نقول: إنّ النبيّ لم يصرّح بأن عليّاً هو الخليفة من بعده، بل قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»[1]، وهذا كالاستنابة والوكالة، يعني كما لو غاب إنسان إلى بلد، وقال لشخص آخر: اخلفني في أهلي، اقضِ حوائجهم، فإن هذا لا يعني أنه وصيٌّ من بعده، وإنما يدلّ على أنه نائبه في حياته لمدّة محدودة، أمّا الخلافة فإنها تكون بعد موت الأول نهائياً ومفارقته الدنيا، ولا يمكنه أن يعزل الخليفة من بعده؛ لأنه ميّت، أمّا هذا فيمكن أن يعزله، فيرسل له ويقول: رفعتُ خلافتك على أهلي.

٤٤. **مسألة:** اجتماع أهل الحلّ والعقد له صورتان:

* **الصورة الأولى:** أنْ يعيّن الخليفةُ السابقُ أهلَ الحلِّ والعقدِ، فيقول مثلاً: فلان وفلان وفلان يتشاورون في الخليفة، كما فعل عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فإنه انتخب من الصحابة الستّة الذين توفي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو عنهم راضٍ، وجعل الخلافة دائرةً بينهم على أن يختاروا لأنفسهم من يختارونه من هؤلاء[2].
* **الصورة الثانية:** أن يدع الخليفة الوصيّة بالخلافة لأحد، يعني لا يوصي لأحد بالخلافة، ولكن الناس بعده يجتمعون ويولون خليفة، وهذا جائز؛ لأن الأمر يرجع إلى الناس، فإذا اختاروا أحداً من بينهم يكون خليفة عليهم تمّت خلافته.

٤٥. **مسألة:** إذا قهر إنسان خليفةً واستولى عليه وقتله أو حبسه، وزالت خلافته

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

نهائيًّا، واستولى هذا على الخلافة صار خليفةً، ووجب على الناس أن يبايعوه ويطيعوه؛ لأنهم لو نابذوه في تلك الحال لحصل بذلك من الشرّ والفساد، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض ما يربو على مبايعة هذا الرجل.

٤٦. **مسألة:** الإمام أو الخليفة عليه مسؤوليات عظيمة؛ لأنه مسؤول عن كلّ من ولّاه الله عليهم في جميع أحوالهم العامّة، أمّا الأحوال الخاصّة فهذه ليست إليه، اللهم إلا إذا كانت من الأمور التي لا بدّ من النظر فيها كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤٧. **مسألة:** من مسؤوليات الإمام العظيمة: أن يُنَصِّبَ في كلّ إقليم قاضيًا، والأقاليم في الدنيا كلّها سبعة، فيجب عليه أن ينصب في الدنيا كلّها سبعة قضاة، في كلّ إقليم قاضٍ، والناس الآن يريدون في كلّ حيّ قاضيًا! ولكن هؤلاء القضاة يجب أن يجعلوا لهم نوّابًا بمقدار الحاجة. وعمل الناس الآن يشبه هذا في الواقع، فهناك مثلاً فروع لوزارة العدل في كلّ منطقة، يرجع إليها، وهناك محاكم وكلّ محكمة لها رئيس، وهناك محكمة كبرى ومحكمة مستعجلة صغرى.

٤٨. **مسألة:** يلزم الإمام أن يختار أفضل من يجده (وَرِعًا، وأمينا، وقوّيا على أداء العمل، وعالما بالأحكام الشرعيّة، وبأحوال الناس، وذكيّا، ولديه فراسة)؛ لأن الذكاء والفراسة مهمّان في مسألة القضاء؛ لأن الناس فيهم المحقّ وفيهم المبطل، وفيهم من يعجز عن التعبير، وفيهم من هو فصيح بليغ، فيضيع الحقّ إذا لم يكن عند القاضي علمٌ بأحوال الناس، وفراسةٌ وذكاء.

٤٩. **مسألة:** الزهد بالنسبة للقاضي هو من الكمال.

٥٠. **مسألة:** الورع لا بدّ منه للقاضي، فيجب أن يكون القاضي وَرِعًا، أي بعيداً عن أكل الحرام، كالرِّشوة، والمحاباة، وما أشبه ذلك.

٥١. **مسألة:** الوَرَعُ: هو ترك ما يضرّ في الآخرة، فلا يأكل ما لا ينبغي بحقّ، ولا يظلم أحداً، ولا يضيع شيئًا من عمله، وما أشبه ذلك.

٥٢. **مسألة:** الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، فيدع الإنسان المباحات من أجل أن يرتقي إلى الكمالات.

٥٣. **مسألة:** مقام الزهد أعلى من مقام الورع؛ لأن مَنْ زهد فيما لا ينفع كان لتركه ما يضرّ من باب أولى.

٥٤. **مسألة:** لكلّ عمل ركنان هما: (القوّة، والأمانة)، أي قوّة على أداء العمل، وأمانة في أدائه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩].

مسألة: في تقديم القوّة على الأمانة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩] دليل على أنها أهمّ منها؛ لأنه كم من إنسان أمين ولا يخشى منه الخيانة أبداً، لكنّه ضعيف لا ينتج ولا يثمر، وكم من إنسان قويّ في أداء عمله لكنّه ضعيف في أمانته، فالثاني أحسن لإقامة العمل؛ ولهذا تجد كثيراً من الناس الذين لديهم قوّة وحزم وتصرّف، تجدهم ينتجون من الأعمال أكثر بكثير من قوم ضعفاء، وعندهم أمانة؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأبي ذر: «إنّي أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولينّ مال يتيم»[(١)].

٥٥. **مسألة:** ينبغي للإمام أن يأمر القاضي بـ(تقوى الله)؛ لأن تقوى الله وصيّة الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن

(١) أخرجه مسلم.

قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:١٣١]؛ ولأن في تقوى القاضي لله تيسيراً لأمره، وتسهيلاً لمهمّته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق:٤]؛ ولأن في تقوى القاضي لله سببًا لمعرفة الحقّ، ومعرفة المحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنفال:٢٩]، والقاضي محتاج إلى ذلك؛ ولأن في تقوى القاضي لله سببًا لأن يجعل الله له من كلّ همٍّ فرجًا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣].

٥٦. **مسألة:** ينبغي للإمام أن يأمر القاضي (أن يتحرّى العدل ويجتهدَ في إقامته)؛ لأن العدل مهمّ في باب الحكومة؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨].

٥٧. **مسألة:** العدل يشمل أمرين:

١. **العدل في الحكم:** بأن يحكم بما تقتضيه شريعة الله؛ لأن كلّ ما تقتضيه شريعة الله فهو عدل بلا شك، وبناء على ذلك يرفض جميع الأحكام القانونيّة التي تخالف شريعة الله، مهما كانت قوّتها، فإنه يجب على القاضي رفضها وطرحها؛ لأنه خلاف العدل، فكلّ ما خالف شرع الله فإنه خلاف العدل.

٢. **العدل في المحكوم عليه:** بأن لا يفرّق بين صغير وكبير، وشريف ووضيع، وغنيّ وفقير، وقريب وبعيد في لَحْظِهِ، ولَفْظِهِ، ومَجْلِسِه، ودخولهما عليه...

٥٨. **مسألة:** ينعقد القضاء بـ(اللفظ، والكتابة).

٥٩. **مسألة:** اللفظ الذي ينعقد به القضاء ليس له لفظ محدّد شرعًا، بل كلّ ما دلّ على التولية فإنه تثبت به الولاية. أمّا الكتابة فيكتب له بما يدلّ على التولية.

٦٠. **مسألة:** صيغة التولية: أن يقول الإمام، أو من ينيبه، كوزير العدل للقاضي: (ولّيتك الحكم، أو قلّدتك)، وما يشبهه ممّا يدلّ على التولية، فلو قال مثلاً: (نصّبتك قاضيًا في المكان الفلانيّ) انعقدت الولاية، ولو قال: (جعلتك حاكمًا في البلد الفلانيّ) كذلك؛ لأن القاعدة تقول: (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)، فالألفاظ جُعلت قوالب للمعاني، فكلّ ما دلّ على المعنى فهو ممّا تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبّد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به.

٦١. **مسألة:** إذا كان الإمام بعيداً فإنه يكتب إلى القاضي بالولاية فيقول: (من فلان إلى فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبعد، فقد ولّيتك كذا وكذا).

٦٢. **مسألة:** (البرقيّة) تقوم مقام الكتابة، و(الهاتف) يقوم مقام اللفظ؛ لأنه يشافهه مشافهة.

٦٣. **مسألة:** لا يحتاج الإمام أن يُشهد على تولية القاضي ـ على الصحيح ـ، ولكن لا بدّ أن نعلم بأنّ هذا صادر من الإمام، ونعلم ذلك إمّا بالختم، أو التوقيع المعروف، أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتب الكتب إلى الملوك والرؤساء ولا يشهد شاهدين.

٦٤. **مسألة:** ولاية الحكم نوعان:

١. ولاية حكم خاصّة، وهذه تختصّ بما خصّصت به.

٢. ولاية حكم عامّة.

٦٥. **مسألة:** تفيد ولاية الحكم العامّة عشرة أمور:

١. الفصل بين الخصوم.

٢. أخذ الحقّ لبعضهم من بعض.
٣. النظر في أموال غير المرشدين.
٤. الحَجْرُ على من يستوجبه لِسَفَهٍ، أو فَلَسٍ.
٥. النظر في وقوف عمله؛ ليعمل بشرطها.
٦. تنفيذ الوصايا.
٧. تزويج من لا وليّ لها من النساء، أو لها وليّ ليس أهلاً للولاية.
٨. إقامة الحدود.
٩. إمامة الجمعة والعيد.
١٠. النظر في مصالح مكان عمله.

٦٦. **مسألة:** الأمور العشرة التي يستفيدها القاضي من ولايته ليست أموراً منصوصًا عليها من الشرع، بحيث لا نتجاوزها ولا نقصر عنها، لكنّها أمور عُرفية، فإذا تغيرت الأحوال وصار مقتضى أو موجَب عقد القضاء أن القاضي لا يُلزم أن يقوم بهذه الأعمال كلّها، فعلى حسب العرف.

٦٧. **مسألة:** الفصل بين الخصوم: أي التمييز بينهما، بأن الحقّ لفلان على فلان.

٦٨. **مسألة:** الذي يتولّى التنفيذ هو القاضي، فيجبر المحكوم عليه بأن ينفذ الحكم، هذا من مسؤوليات القاضي في عهد المؤلف ومن سبقه، لكن في عهدنا صار التنفيذ للأمير، القاضي يفصل ويبيّن، وأمّا الذي ينفّذ فهو الأمير، أو الشرطة.

٦٩. **مسألة:** وقوف عمل القاضي: أي وقوف المكان الذي فيه ولايته، ولنفرض أنه قاضٍ في المدينة، فعمله ومحلّ ولايته المدينة، فينظر في أوقاف المدينة ليعمل بشرطها، سواء كانت هذه الأوقاف خاصّة أمْ عامّة، فالخاصّة كما لو قال: (هذا وقف على ذريته) والناظر فلان ومن بعده القاضي، فإذا مات

الناظر الأوّل صار النظر للقاضي. والعامّ مثل أن يقول: (هذا وقف على المساجد)، فالناظر القاضي، وله الحقّ أن يطّلع على تصرّف الناظر؛ لينظر هل هو يعمل بالشرط أو لا يعمل به؟ لأنه ليس كلّ ناظر على وقف يؤدّي الأمانة، فقد يخون ويصرف الوقف إلى غير ما شرط له؛ فلهذا نقول: إنّ القاضي له النظر في الوقوف ليعمل بشرطها.

٧٠. **مسألة:** تنفيذ الوصايا، كأن يوصي شخص بعشرة آلاف بعد موته يُبنى بها مسجد، فالذي ينظر في التنفيذ القاضي، إلا إذا كان لها وصيّ خاصّ، فالوصيّ الخاصّ هو الذي ينظر.

٧١. **مسألة:** للقاضي تزويج من لا وليّ لها من النساء، أو لها وليّ ليس أهلاً للولاية. مثال الأوّل: امرأة ليس لها إلا أخوالها وإخوانها من الأمّ، وليس لها إخوان أشقاء، ولا لأب، ولا أعمام، ولا بنو أعمام، فالذي يزوجها القاضي؛ لأنها ليس لها وليّ. مثال الثاني: أن يكون لها عمّ، أو أخ لكن لا يصلّي، فالذي لا يصلّي ليس أهلاً لأن يزوِّج؛ لأنه كافر، ولا ولاية لكافر على مسلم.

٧٢. **مسألة:** الذي يتولّى إقامة الحدود هو الحاكم الشرعيّ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يقيم الحدّ، وأحيانًا يوكّل، كما قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1]، وهنا يجوز أن يوكّل القاضي من يقيم الحدّ عنه.

٧٣. **مسألة:** القاضي هو الذي يتولى إمامة الجمعة والعيد، إلا إذا كانا لهما إمام خاصّ، فإمامهما أولى من غيره.

٧٤. **مسألة:** إذا تعددت الجُمَع ولم يكن ثمّة إمام خاصّ، فإن القاضي يوكِّل.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٥. **مسألة:** النظر في مصالح مكان عمل القاضي يكون بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه.

٧٦. **مسألة:** أفنية الطرقات: هي المتّسعات التي تكون في الطرقات تلقى فيها الكناسة، والقمامة، وما أشبه ذلك، فالذي ينظر فيها هو القاضي.

٧٧. **مسألة:** الفصل بين الخصوم لا زال باقيًا للقاضي.

٧٨. **مسألة:** أخذ الحقّ لبعض الخصوم من بعض ليس على القاضي الآن.

٧٩. **مسألة:** النظر في أموال غير المرشدين لا زال باقيًا للقاضي، وكذلك الحَجْرُ على من يستوجبه.

٨٠. **مسألة:** النظر في وقوف عمله ليس للقاضي الآن، بل هو لوزارة الأوقاف.

٨١. **مسألة:** تنفيذ الوصايا الظاهر أنه للأوقاف.

٨٢. **مسألة:** تزويج من لا وليّ لها هو لقاضي الأنكحة.

٨٣. **مسألة:** المأذونون الشرعيّون على قسمين:

١. مأذون يسمّى قاضي أنكحة، وهذا يتولّى تزويج من لا ولّي لها.

٢. مأذون لمجرّد العقد، وهذا لا يتولّى تزويج من لا ولّي لها.

٨٤. **مسألة:** إقامة الحدود ليست للقاضي الآن.

٨٥. **مسألة:** إمامة الجمعة والعيد ليست للقاضي الآن.

٨٦. **مسألة:** النظر في مصالح العمل بكفّ الأذى عن الطرقات ليست للقاضي الآن، ولكن للبلدية.

٨٧. **مسألة:** يجوز أن يُوَلَّى القاضي (عموم النظر في عموم العمل)، أي القضايا التي ينظر فيها، كأن يوليه جميع الأحكام في البيوع، والرهون، والإجارات، والأنكحة، والفرائض، وكلّ ما يتعلّق بالخصومات. فإذا قال: (ولّيتك جميع الأحكام في عموم القصيم)، فهذا عموم نظر في عموم عمل.

٨٨. **مسألة:** (عموم العمل) لا يمكن أن يكون عمومًا مطلقًا؛ لأن العموم المطلق لا يتصوّر، لكنّه عموم نسبيّ، فعموم العمل أن يقول: (ولّيتك الحكم في جميع أقطار الدنيا، وهذا لا يمكن)؛ لأنه يتعذّر الإحاطة به، إذاً عموم العمل عموم نسبيّ، مثل أن يقول: (ولّيتك الحكم في منطقة القصيم)، هذا عموم بالنسبة لكلِّ بلد على حدة، لكنّه ليس عمومًا مطلقًا، أعمّ منه أن يقول: (ولّيتك الحكم في نجد)، هذا أعمّ، لكن هل هو عموم مطلق؟ لا.

٨٩. **مسألة:** يجوز أن يُولّى القاضي (خاصًّا في النظر وفي العمل). مثل أن يقول: (ولّيتك الأنكحة والعمل في عنيزة)، هذا خصوص نظر وعمل، خصوص النظر؛ لأنه خصّ القضاء في الأنكحة، وخصوص العمل؛ لأنه خصّه في بلد معيّن.

٩٠. **مسألة:** يجوز أن يُوَلَّى القاضي (خصوص النظر في عموم العمل). مثل أن يقول له: (ولّيتك الفرائض في منطقة الحجاز).

٩١. **مسألة:** يجوز أن يُوَلَّى القاضي (عموم النظر في خصوص العمل). مثل أن يقول له: (ولّيتك جميع الأحكام في مكّة)، فيدخل فيها البيوع والإيجارات، والأوقاف، والأنكحة، والفرائض، والجنايات، والحدود وغير ذلك، لكن في مكّة خاصّة، فلو ذهب إلى جدة فما يكون حاكمًا فيها.

٩٢. **مسألة:** الفائدة من ذكر الصور الأربع السابقة: أنّ من وُلِّي في صورة منها لم يملك غيرها، فمن وُلِّي في الأنكحة ونظر في الفرائض لم ينفذ حكمه ولو حكم بالشرع، وهذا يدلّك على أنّ الإسلام ينظر إلى هذه المسائل على وجه الضبط؛ لأنه لو ترك الأمر متفلّتًا، كلٌّ يتكلّم ويحكم بما شاء، ضاعت الأمور، اللهمّ إلا في مسألة التحكيم، يعني لو أنّ رجلين رضيا أن يُحَكِّمَا

فلانـًا في مسألة بينهما، وإن لم تكن مما وُلِّي فيه، فهذا لا بأس به، حتى ولو رضيا أن يحكِّما شخصـًا غير قاضٍ، لكن القضاء الذي يكون مستنداً إلى تولية وليّ الأمر لا يمكن أن ينفذ حكمه إلا على حسب ما خطّ له.

٩٣. **مسألة:** يجوز أن يولّى القاضي (خاصّـًا في الخاصّ)، مثاله: أن يقول له: (ولّيتك الحكم في المناسخات من علم الفرائض). وهذا أكثر ما يكون في الانتدابات، تكون مسائل معقّدة في أملاك موروثة من قديم وفيها مناسخات، فينتدب لها شخص معيّن ينظر فيها، أمّا على سبيل أنه ولّي دائم، فهذا قليل، لكن مع ذلك يصحّ.

٩٤. **مسألة:** يشترط في القاضي عشر صفات:

١. **أن يكون عاقلا، لا مجنونا؛** لأن بفوات العقل فوات القوّة التي هي أحد ركني الكفاءة؛ ولأن المجنون يحتاج إلى وليّ بنفسه، فلا يمكن أن يكون وليّـًا على غيره.

٢. **أن يكون بالغا، لا صغيرا؛** لأن بفوات البلوغ فوات القوّة التي هي أحد ركني الكفاءة؛ ولأن الصغير يحتاج إلى وليّ بنفسه، فلا يمكن أن يكون وليّـًا على غيره.

٣. **أن يكون ذكرا، لا أنثى؛** لحديث: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[1]؛ ولأن المرأة ضعيفة العقل والتدبير والتصرّف، وضعيفة الإدراك، فلا تدرك الأمور على ما ينبغي؛ ولأن المرأة قريبة العاطفة، كلّ شيء يبعدها، وكلّ شيء يدنيها.

٤. **أن يكون حُرًّا كامل الحُرّيّة، لا رقيقا؛** لأن الرقيق غالبـًا يكون قاصراً؛ لأنه يشعر بأنه دون غيره فلا تجده يستوعب الأشياء، ولا ينظر إليه

(١) أخرجه البخاري.

نظر الجدّ؛ ولأن الرقيق مشغول بخدمة سيّده، والقضاء يحتاج إلى تفرّغ للنظر في الحكم بين الناس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن يكون الرقيق قاضيًا إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوّة والأمانة، فإذا كان عنده علم، وأمّا التعليل أنه يرى نفسه قاصراً عن غيره وما أشبه ذلك، فهذا تعليل لكن ليس مطّرداً، فإن من الأرقّاء من إذا آتاه الله العلم عرف مكانه بين الناس، وصار مفتيًا ومعلّمًا ونافعًا لعباد الله، وأمّا أنه مشغول بخدمة سيّده، فإننا نقول: إذا أذن سيّده أن يكون قاضيًا فأين الشغل؟!

٥. **أن يكون مسلما، لا كافرا؛** لأن غير المسلم إذا تولّى القضاء فإنه سيحكم بغير ما أنزل الله، والله أمر أن نحكم بين الناس بما أنزل، وهو الحقّ.

٦. ٦ـ أن يكون عدلاً، لا فاسقا؛ لأن الفاسق مظنّة الظلم.

٧. **أن يكون سميعًا، لا أصمّ؛** لأن الأصمّ لا يسمع كلام الخصمين؛ ولأنه لو فهم بالإشارة فقد لا يحسن الخصم الإشارة، لكن تبقى الكتابة وهي ممكنة بحروف واضحة مقروءة، يكتب الخصم ثم يعرض على القاضي، ويطلب من المدعى عليه الدفاع، أو الإقرار، فإذا كانت العلّة في منع نصب الأصم قاضيًا هي عدم سماع الخصمين، فإننا نقول: إذا أمكن أن تصل حجّة الخصمين إلى هذا القاضي بأي وسيلة، زالت العلّة، وإذا زالت العلّة زال الحكم.

٨. **أن يكون بصيراً، لا أعمى؛** لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، فربما يتكلّم أحدهما مقلّداً للآخر، فيحسب أنه هو ذلك المُقلَّد؛ لأنه لا يميّز الأشياء إلا بالصوت، والصوت يمكن تقليده، فربما يحكم لمن ليس له الحقّ بسبب ذلك. هذا على قول. ولكنّ

الصحيح: أنه لا يشترط أن يكون القاضي بصيراً؛ لأن الأعمى يدرك بِحِسِّه السمعي، أكثر مما يدرك البصير بِحِسِّه السمعي، فعنده إدراك قويّ بحاسّة السمع، ويعرف الأصوات، وأمّا معرفة من هو المُدَّعِي من المُدَّعَى عليه، فهذا حاصل لكلّ أحد، فالمدعي من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك.

٩. أن يكون متكلّمًا، لا أخرسَ؛ لأن الأخرس إذا كان قاضيًا فكيف يكلّم الخصمين؟! فلا بدّ أن ينطق؛ لأن المسألة تحتاج إلى تصريح مفهوم، والإشارة قد تكون مفهومة، وقد تكون غير مفهومة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان يكتب فإنه يزول المانع؛ لأن الكتابة تعبّر عمّا في القلب، كما يعبّر اللسان عمّا في القلب.

١٠. أن يكون مجتهداً ولو في مذهبه، لا مقلّدا.

٩٥. **مسألة:** لا تكون الأنثى قاضية حتى في حقّ الإناث.

٩٦. **مسألة:** حديث: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[1] له سبب وهو أنه لمّا مات كسرى ولّت الفرس عليهم ابنته، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فيرى قوم أنّ هذا الحديث خاصّ بالفرس، يعني كأنه قال: هؤلاء القوم لا خير فيهم ولن يفلحوا؛ لأنهم ولّوا أمرهم امرأة، وبناء على هذا القول يقول مدعوه: إنه لا يلزم أن لا يفلح كلّ قوم ولوا أمرهم امرأة؛ لأننا نرى أقوامًا ولّوا أمرهم امرأة ونجحت!، ويرى آخرون: إنّ الحديث عامّ؛ لأن كلمة «قوم» نكرة في سياق النفي فتكون عامّة، ونحن نقول: إنّ هذا الحديث وإن تنازلنا وقلنا: إنه يراد به هؤلاء القوم الذين ولّوا أمرهم امرأة، فإننا نقول: ومن سواهم مثلهم، يقاس عليهم، فأيّ

(١) أخرجه البخاري.

فرق بين الفرس وغيرهم؟! المقصود أنّ عدم الفلاح رُتِّبَ على كون الوالي امرأة، ولا فرق فيه بين الفرس والعرب والروم وغيرهم، فإذا كان لا يشمل من سوى الفرس بمقتضى اللفظ فإنه يشمله بمقتضى المعنى.

٩٧. **مسألة:** إن كان قد أفلح في الواقع قوم ولّو أمرهم امرأة؛ فلأن الذين يديرون الحكم في الواقع رجال يساعدونها ويعينونها، ولم تستبدّ هي كما تستبدّ الملكة في عهد كسرى، وأيضا نقول: لعلّهم لو ولّوا أمرهم رجلاً لكانوا أفلح منهم الآن.

٩٨. **مسألة:** وُلِّيَت عائشة القضاء في معركة الجمل، فيحمل ذلك على أنه من خصائص أمّهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وإذا شئنا قلنا: إنه انطبق عليها الحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1]، أو نقول: في مسألة التحكيم لو حُكِّمت امرأة فلا بأس، لكن أن تولَّى منصبًا عامًّا فهذا لا يجوز.

٩٩. **مسألة:** ما سوى القضاء من الشهادات، أو أن تكون الأنثى حَكَمًا في صلح، أو أن تكون قايفة وتحكم بالقيافة التي تعرفها، وما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به.

١٠٠. **مسألة:** لا يجوز أن نولّي على الكافرين قاضيًا منهم باسم خليفة المسلمين.

١٠١. **مسألة:** إذا تحاكم أهل الذمّة إلى واحد منهم، ونصّبوا حكمًا بينهم فإننا لا نتعرّض لهم.

١٠٢. **مسألة:** ضدّ العادل الفاسق، وهو: من أصرّ على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، فإذا وجدنا شخصًا يحلق لحيته لكنّه عالم وقويّ، فإننا لا نولّيه لفسقه، وإذا وجدنا شخصًا مسبلاً ثوبه فإننا لا نولّيه القضاء؛ لأنه فاسق، وإذا وجدنا شخصًا يغتاب الناس، فلا نولّيه القضاء، وإن كان عالمًا

(١) أخرجه البخاري.

وقويًّا؛ وذلك لفسقه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فأمر الله أن نتبيّن خبر الفاسق، وهذا يدلّ على أنّ خبره لا يقبل على سبيل الإطلاق، وإنما يُتَبين فيه، ومعلوم أنّ القضاء يتضمّن الخبر؛ لأن القاضي يقول للمدّعي والمدّعى عليه: هذا حكم الله، فحكمه متضمّن الخبر، فلا يقبل؛ ولأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه، وأضرار المعاصي على القلب والاتجاه والسلوك ظاهرة جداً، فلا يصحّ أن يكون قاضيًا.

١٠٣. **مسألة:** أهل البدع ينقسمون إلى قسمين:

١. **أهل بدع مكفّرة**، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، فلا يولَّى صاحبها، ولو على أهل بدعته.

٢. **أهل بدع مفسّقة**، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة، فلا يولَّى صاحبها، ولو على أهل بدعته.

١٠٤. **مسألة:** قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؛ لأن تهاونه بالوتر يدلّ على تهاونه بالشهادة فَأُتِيَ من عدم الأمانة.

١٠٥. **مسألة:** يطبّق شرط العدالة، أو يعمل به بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا حاكمًا فاسقًا فإننا نولّيه، ولكن نختار أخفّ الفاسقين فسقًا، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

١٠٦. **مسألة:** الاجتهاد نوعان:

١. **اجتهاد مطلق:** وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلّهم، بحيث يطبّق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب.

٢. **اجتهاد في المذهب:** وهو لا يخرج عن المذهب ولا يطالع أقوالاً سوى المذهب، لكنّه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها على

الكتاب والسنّة، ويعرف الراجح من المرجوح.

١٠٧. **مسألة:** إذا وجد مجتهد في النصوص والعمل بالأدلّة، فلا يولّى مجتهد في أقوال الأئمة فقط، وهو الذي يهمّه تطبيق أقوال إمامه دون الالتفات للأدلّة.

١٠٨. **مسألة:** شرط الاجتهاد هو شرط بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا قاضياً مقلّداً فإنه خير من العامّي المحض؛ لأن العامّي المحض ما يستفيد شيئًا ولا يفيد، والمقلّد معتمد على بعض كتب المذهب الذي يقلّده، فعنده شيء من العلم، ولكن يقدّم المجتهد في النصوص على المجتهد في أقوال الأئمّة.

١٠٩. **مسألة:** قال ابن عبد البر: المقلّد ليس من العلماء بإجماع العلماء، وَصَدَقَ؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء:٧] فمن احتاج إلى الرجوع إلى غيره فليس من أهل الذِّكْر، وليس من أهل العلم.

١١٠. **مسألة:** لا يجوز للمقلّد أن يفتي، وإنما إذا أراد أن يفتي، ودعت الضرورة لسؤاله، يقول: قال فلان وقال فلان، فينسب القول إلى قائله؛ لأنه لم يصل إلى درجة الفتوى حتى يصدر القول من عند نفسه.

١١١. **مسألة:** الشروط الواجب توفّرها في القاضي تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، فإذا لم نجد أحداً يتّصف بهذه الصفات وإنما يتّصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١١٢. **مسألة:** تحكيم غير القاضي ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، كذلك عمر وأبيّ بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فحكم بينهما.

١١٣. **مسألة:** إذا حَكَّم اثنان أو أكثر رجلاً يصلح للقضاء ليفصل بينهم فلا بأس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط في المُحكَّم ما يشترط في

القاضي؛ لأن الحاكم منصوب من قِبل وليّ الأمر فحكومته ولاية، وأمّا هذا فهو مُحكَّم من قبل خصم معيّن في قضية معيّنة، فهو يشبه المُصلح بين خصمين. فإذا قال الخصمان: نحن نرضى أن نحكِّمه، وإن كان أعمى أو مقلّدا، فما المانع؟! لأن غاية ما فيه أنهما رضياه مصلحًا بينهما، أو كالمصلح بينهما.

١١٤. **مسألة:** إذا حكّمت امرأتان أو أكثر امرأةً لتفصل بينهنَّ فلا بأس به.

١١٥. **مسألة:** إذا تحاكم رجلان أو أكثر إلى امرأة عندها علم وأمانة وثقة ومعرفة، فحكمت بينهما فلا بأس؛ لأن هذه الولاية ليست ولاية عامّة، وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه.

١١٦. **مسألة:** إذا حَكَّم أحدُ الخصمين صاحبه جاز؛ لعدم وجود ما يمنع.

١١٧. **مسألة:** إذا حَكَّم اثنان أو أكثر رجلاً ليفصل بينهم نُفِّذَ حكمه في المال، والحدود، واللعان، وغيرها، كالحقوق الزوجيّة، والميراث، والودائع، والرهون، والأوقاف، وكلّ شيء، المهمّ أنهما إذا حَكَّما رجلاً صار هذا المُحكم كالقاضي المنصوب من قبل وليّ الأمر، ينفذ حكمه في كلّ شيء.

١١٨. **مسألة:** إذا اتّفق شخصان على أن يحكم بينهما فلان، فإن كان المُحكَّم قد شرع في الحكم فإنه لا يحقّ لأحدهما أن يملك الرجوع؛ لأنه ربما يتراجع إذا تبيّن له من كلام المُحكَّم أنّ الحقّ عليه، أمّا إذا كان قبل أن يتحاكما، أي قبل أن يصلا إلى مجلس الحكم فلا بأس في هذا.

١١٩. **مسألة:** إذا تحاكما اثنان إلى شخص ليحكم بينهما في حدّ قذف مثلا، فحكم به، بأن يجلد القاذف ثمانين جلدة إذا كان المقذوف محصنًا، أو يُعَزِّر إن كان المقذوف غير محصن، فإنه ينفّذ، ونفس المُحكَّم يقوم بتنفيذه، سواء كان في بيت المقذوف، أو في بيت القاذف، إنما لا يمكن أن

يقيمه علنًا؛ لأن هذا يحصل فيه تلاعب وفوضى.

١٢٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً قذف امرأته بالزنا، فطلبت أنْ تحاكمه، فقال: إلى أيّ أحدٍ تريدين أن نرجع؟ فقالت: نرجع إلى فلان، فتحاكما عنده وقضى باللعان بينهما فإن هذا يجوز.

❊❊❊

بَابُ آدَابِ القَاضِي

١٢١. **مسألة:** آداب القاضي: أي أخلاقه التي يطالب أن يكون عليها، إمّا وجوبًا وإمّا استحبابًا.

١٢٢. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي قويًّا من غير عنف، يعني له شخصية وله سلطان، فلا يكون ضعيفًا أمام الخصوم، ولا يكون بقوّته عنيفًا؛ لأنه إذا كان ضعيفًا ضاعت الحقوق، وإن كان عنيفًا هابه صاحب الحقّ، ولم يستطع أن يدلي بحجّته.

١٢٣. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي لَيِّنًا من غير ضعف؛ لأنه لو كان غليظ القلب فظًّا لهابه صاحب الحقّ، وتلعثم وعجز عن إظهار حجّته، ولو كان ضعيفًا لضاعت الحقوق، ولعب عليه أهل الباطل، وصار الخصوم عنده يتناقرون كما تتناقر الديكة.

١٢٤. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي حليمًا، أي بعيد الغضب وبطيء الغضب؛ لأنه إذا كان سريع الغضب فلا يستطيع أن يتصوّر المسألة، ولا تطبيق الأحكام الشرعيّة عليها؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[1].

(١) أخرجه الشيخان.

١٢٥. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي حليمًا في موضع الحلم، ومعاقبًا في موضع العقوبة، وهذا هو الكمال؛ لأنه إذا قلنا: كنْ حليمًا في كلّ شيء، فمعناه أنا قيّدناه فلا يتحرّك، فينبغي أن يكون حليمًا في الموضع الذي يكون فيه الحلم من الحكمة.

١٢٦. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي ذا أناة، والأناة: هي التؤدة وعدم التسرّع، فيكون القاضي متأنّيًا فلا يتعجّل في الحكم، بل يدرس القضيّة من جميع الجوانب وخصوصًا في القضايا المعقّدة كالمواريث من زمن طويل ومسائل الدماء.

١٢٧. **مسألة:** إذا كان التأنّي يفوّت الفرصة فلا ينبغي أن يتأنّى في بعض الأحوال؛ لأنه سيضيع الحزم، فقد يكون الحزم والرأي أن يبادر الإنسان.

١٢٨. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي ذا فطنة، ونباهة، وفراسة.

١٢٩. **مسألة:** كلمة (ينبغي) في كلام الفقهاء، بمعنى يستحبّ فإذا قالوا: (ينبغي)، فمعناه يستحبّ، وإذا قالوا: (لا ينبغي)، فمعناه: لا يستحبّ، أمّا الإمام أحمد فأصحابه يقولون: إذا قال: (لا ينبغي)، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم.

١٣٠. **مسألة:** الفقهاء لم يطلبوا شيئًا مستحيلاً من الصفات، وإنما طلبوا أمراً، إن كان الإنسان قد جُبِلَ عليه فذلك المطلوب، وإن لم يكن قد جبل عليه فإنه يحاول اكتسابه، وعلى هذا يحمل حديث: «لا تغضب»[1]، أي لا تعوِّد نفسك الغضب.

١٣١. **مسألة:** جميع الأخلاق والصفات الغريزيّة يمكن أن تتغيّر بالاكتساب، فكثير من الناس يكون شديداً عنيفًا، ثمّ يصاحب رجلاً ليّنًا فيأخذ من أخلاقه ويلين، وكثير من الناس يكون ضعيف الشخصيّة، ولكنّه يتمرّن

(١) أخرجه البخاري.

على تقوية شخصيّته حتى تكون قويّة.

١٣٢. **مسألة:** ينبغي أن يكون مجلس القاضي في وَسْط البلد؛ لأنه قاضٍ لأهل البلد كلّهم، فلو كان في جانب منه، لشقّ على أهل الجانب الآخر.

١٣٣. **مسألة:** ينبغي أن يكون مجلس القاضي فسيحًا؛ لأنه قد تكثر الخصوم فيضيق بهم؛ ولأن المكان الفسيح أوسع للصدر وأشرح.

١٣٤. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ﴾ [النساء:٥٨]؛ ولحديث: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، فأمر بالعدل بين الأولاد، ومثلهم غيرهم ممّن يتساوون في الحقوق؛ ولأنه إذا خولف العدل لأفضى إلى بطلان حُجّة من له حُجّة، وانتصار من ليس له حُجّة.

١٣٥. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلمًا؛ لأن المقام مقام حكم يستوي فيه جميع الأفراد المحكوم عليهم، أو لهم، فيجب أن يعدل بين الخصمين أيًّا كانت ديانتهما.

١٣٦. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لَحْظِه، أي في النظر إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما نظرة رضا وإلى الآخر نظرة غضب، بل يجب عليه أن ينظر إليهما نظرة واحدة، سواء اقتضت الحال أن ينظر إليهما نظر غضب، أو نظر رضا.

١٣٧. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لَفْظِه، ونبرات صوته، فلا يلينه لأحدهما، ويغلظه للآخر، فلا يقول لأحدهما إذا سلّم: أهلاً، وعليكم السلام، مرحبًا، كيف الأولاد والأهل؟ وما أشبه ذلك، والآخر إذا سلم ردَّ بقوله: وعليكم السلام بصوت لا يكاد يسمع، أو يتأفّف

(١) أخرجه الشيخان.

وما أشبه ذلك، بل يجب عليه العدل في اللفظ من حيث عدد الكلمات، ومن حيث كيفية اللفظ، ونبرات الصوت.

١٣٨. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يحتفي بأحد الخصمين، فيسأله عن أصله وولده وماله، والثاني لا يسأله، حتى لو كان قريبًا له ولم يره من زمن بعيد؛ لأنه يمكن أن يسأله في مكان آخر، أمّا هنا فالناس سواء لا يجوز أن يفضّل أحدهما على الآخر في اللفظ.

١٣٩. **مسألة:** إذا أساء أحد الخصمين الأدب في مجلس الحكم فللقاضي أن يوبّخه، وأن يطلب من الشرطي أن يعاقبه، أو ما أشبه ذلك.

١٤٠. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في مجلسه، يعني يكون مجلس الخصمين واحداً في الدنو منه، وفي نوع ما يجلسان عليه، فلا يفضّل أحدهما على الآخر.

١٤١. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولهما عليه، فلا يُقَدِّم أحدهما على الآخر، بل يدخلان جميعًا، إلا إذا قدّم أحدُهما الآخر، فلا يُقَدِّم الأكبر، ولا الأقرب، ولا الأشرف.

١٤٢. **مسألة:** إذا كان باب مجلس القاضي لا يسع إلا أحد الخصمين؛ فإنه يقرع بينهما، إلا إذا اختار أحدهما أن يُقَدِّمَ صاحبه فالحقّ لهما.

١٤٣. **مسألة:** إذا سبق أحد الخصمين بالسلام على القاضي، فلا ينتظر الآخر، بل يردّ عليه السلام؛ لأن هذا الذي سلّم سبق حقّه بفعله لا بفعل القاضي.

١٤٤. **مسألة:** يجب العدل في الأمور الأربعة سابقة الذكر، وفي غيرها أيضًا، وإنما نصّ عليها بعض الفقهاء؛ لأنها دقيقة، وربما لا يلقي لها بعض القضاة بالاً، ولا يهتمّ بها؛ ولأنه إذا وجب العدل فيها وجب فيما هو أولى منها، وأمّا العدل في كيفية الحكم، وفي تلقي الحُجّة، وفي المحاجّة، فهذا

أمر لا شكّ في وجوبه.

١٤٥. **مسألة:** الأَوْلَى للقاضي أن يباشر الخصمين بالسؤال بعد دخولهما عليه قائلاً: (ما قضيتكما؟)؛ حتى لا يضيع عليه الوقت أو يحرج نفسه بإسكات المتكلّم.

١٤٦. **مسألة:** ينبغي أن يحضر مجلس القاضي فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ليس بمستحبّ، بل تركه هو المستحبّ؛ لأن من القضايا ما يحبّ الخصمان أن يكون سرّاً، لا يطّلع عليه أحد؛ ولأنه قد يكون بعض الفقهاء من الثرثارين المتكلّمين، فتنتشر قضايا المسلمين بين الناس؛ ولأن في ذلك إضعافًا لجانب القاضي؛ كما أنّ فيه إظهاراً للفرقة بين الناس؛ لأن المطلوب تقليل الخلاف ما استطعنا، وأمّا ما يشكل عليه فإنه يرجئ النظر فيه، ويقول للخصمين: اذهبا وارجعا بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة، حسب ما يظنّ أن المسألة تتطلّبه من وقت، ثم يراجعها بنفسه، أو يشاور العلماء فيه.

١٤٧. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء وهو غضبان.

١٤٨. **مسألة:** الغضب ثلاثة أقسام: (ابتداء، ووسط، وغاية).

١٤٩. **مسألة:** ابتداء الغضب لا يضرّ؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادراً.

١٥٠. **مسألة:** وسط الغضب فيه قولان للعلماء، أصحّهما: لا حكم لمن اتّصف به في أيّ قول يقوله؛ لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[1]؛ ولأن الغضبان يجد في نفسه شيئًا يرغمه، ويضطرّه إلى أن يقول مالا يريد قوله، مع أنه يدري ما يقول.

١٥١. **مسألة:** غاية الغضب لا حكم لمن اتّصف به في أيّ قول يقوله بالاتّفاق؛

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[1].

١٥٢. **مسألة:** الغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية، والوسط ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[2]؛ ولأن الغضبان لا يتصوّر القضية تصوّراً تامّـًا، ولا يتصوّر تطبيقها على النصوص الشرعيّة تطبيقـًا تامّـًا، والحكم لا بدّ فيه من تصوّر القضيّة، ثمّ تصوّر انطباق الأدلّة عليها، والقاعدة تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره)؛ ولأنه إذا كان أحد الخصمين هو الذي أثار فقد يحمله غضبه على هذا الخصم أن يحكم عليه مع أنّ الحقّ له.

١٥٣. **مسألة:** قضى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غضبان في قصة الأنصاريّ مع الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسيل الذي تنازعا فيه عند النبيّ؛ إذ كان المسيل يأتي على حائط الزبير قبل حائط الأنصاريّ، فكان الزبير يسقي منه ويدع البقيّة لجاره الأنصاريّ، فترافعا إلى النبيّ فقال: «اسق يا زبير، ثمّ أرسل الماء إلى جارك». فقوله: «اسق» أمر مطلق يقتضي أنه يسقي زرعه مجرّد سقي، ثمّ يرسل الماء لجاره، فقال الأنصاريّ ـ عفا الله عنه ـ: أن كان ابن عمّتك يا رسول الله؟! فأخذته العزّة بالإثم، والإنسان بشر، وإلا فمن يتهم الرسول بمثل هذا الاتهام؟! فغضب النبيّ انتقامـًا لله؛ لأنه يحكم بأمر الله وشرعه، ثمّ قال: يا زبير، اسق حتى يصل إلى الجَدْر، ثمّ أرسله إلى جارك»[3]، فاحتفظ النبيّ بحقّ الزبير لمّا أغضبه الأنصاريّ، لكن هذا الغضب يسير لا يمنع تصوّر القضية، وانطباق الحكم الشرعيّ عليها.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

١٥٤. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء وهو حاقن، أو حاقب؛ لأن هذه الحال تشبه حال الغضب في عدم تصوّر القضيّة وانطباق الحكم الشرعيّ عليها.

١٥٥. **مسألة:** الحاقن: هو المحصور بالبول.

١٥٦. **مسألة:** الحاقب: هو المحصور بالغائط.

١٥٧. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء في شدّة جوع، أو شدّة عطش، أو شدّة هَمٍّ، أو شدّة ملل، أو شدّة كسل، أو شدّة نعاس، أو بَرْدٍ مؤلم، أو حَرٍّ مزعج؛ لعدم تصوّر القضيّة وانطباق الحكم الشرعيّ عليها؛ لأن ذهنه مُشَوَّش.

١٥٨. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء في هذه الأحوال ولو رضي الخصوم؛ لأن هذا حقّ لله تعالى.

١٥٩. **مسألة:** إذا خالف القاضي وحكم في الأحوال التي لا يحلّ له فيها الحكم، فأخطأ لم ينفذ حكمه، بل يكون باطلا.

١٦٠. **مسألة:** إذا خالف القاضي وحكم في الأحوال التي لا يحلّ له فيها الحكم، فأصاب الحقّ نفذ حكمه؛ لأنه إنما نهي عن القضاء في هذه الأحوال خوفًا من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب.

١٦١. **مسألة:** ليس لأحد الخصمين أن يطالب القاضي بالدليل على حكمه؛ لأنه لو فتح هذا الباب لم ينفذ أيّ حكم من الأحكام.

١٦٢. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يطلب أجرة من الخصمين إن كان له رَزْق من بيت المال؛ لأنه يشبه هدايا الغلول.

١٦٣. **مسألة:** يجوز للقاضي أن يطلب أجرة من الخصمين يدفع به حاجته فقط إن لم يكن له شيء من بيت المال. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه يفتح باب المفاسد والشرور.

١٦٤. **مسألة:** يحرم على القاضي وغيره قبول رشوة، وهي أن يبذل الخصم

للقاضي شيئًا يتوصّل به إلى أن يحكم له القاضي بما ادعاه، أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه؛ لحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي»[1]؛ ولأن في الرِّشوة فساد الخَلْقِ؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفًا حكم له، وإذا أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفًا، وإذا ظنّ أنّ خصمه سيعطي ألفًا أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس؛ ولأن الرِّشوة سبب لتغيير حكم الله؛ ولأن في الرِّشوة ظلمًا وجَوراً، وأكلاً للمال بالباطل، أو تسليطًا على أكل المال بالباطل، وضياع الأمانات.

١٦٥. **مسألة:** إذا تعذّر إعطاء المستحقّ حقّه إلا ببذل الدراهم، فإن هذا يدخل في الرِّشوة، لكن إثمها على الآخذ دون المعطي؛ لأن المعطي إنما بذلها ليستخرج حقّه؛ لأن حقّه يضيع إذا لم يبذل ذلك، ويكون اللعن على المرتشي. وقد نصّ على ذلك أهل العلم.

١٦٦. **مسألة:** لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا بشرطين:

١. أن يكون لهذا المُهدي عادة أن يُهدي إلى هذا القاضي قبل أن يتولّى القضاء. هذا على المذهب.

٢. أن لا يكون له حكومة.

١٦٧. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص يهاديه قبل ولايته، وليس له حكومة، فلا بأس عليه بقبولها؛ لبعده بعداً تامًّا عن الرشوة، والأصل الحلّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الهدية إذا لم تكن ممّن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين).

١٦٨. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص يهاديه قبل ولايته وله حكومة، فلا يجوز له قبولها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن له حكومة.

١٦٩. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص ليس من عادته أن يهاديه، وليس له حكومة، فلا يجوز له قبولها. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأنه ليس له حكومة.

١٧٠. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص ليس من عادته أن يهاديه، وله حكومة، فلا يجوز له قبولها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن له حكومة.

١٧١. **مسألة:** إذا كان رجل ممّن يهادي القاضي قبل ولايته، وأهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن ما علم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه أن يردّها.

١٧٢. **مسألة:** يستحبّ أن لا يحكم القاضي إلا بحضرة الشهود؛ لأن الشهود هم الطريق التي توصل للحكم ويستخرج بهم الحقّ؛ ولأن هذا أضبط؛ حتى لا يميل يمينًا أو شمالاً؛ ولأنه ربما ينسى بعض فقرات الشهادة، ولأن هذا أقرب إلى ثبوت الشهود؛ إذ إنّ الشهود قد يكون بعضهم شهد بزور، فإذا رأى أنّ الحكم سيثبت بناء على شهادته فربّما يتراجع.

١٧٣. **مسألة:** يجوز للقاضي أن يحكم في غيبة الشهود، فإذا أدّوا الشهادة وحكم في غيبتهم فلا بأس.

١٧٤. **مسألة:** لا يقبل ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه إلا إذا رضي خصمه. مثل أن يكون بين القاضي وبين شخص خُصومة، فيقول: نتحاكم أنا وأنت لنفسي عند نفسي، فلا يصلح هذا إلا إذا رضي خصمه.

١٧٥. **مسألة:** لا يقبل ولا ينفذ حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له، مثل أبيه،

وولده، وزوجته؛ لأن الحكم يتضمّن الشهادة، فالحاكم كأنه يقول: أشهد أنّ الحقّ لفلان على فلان.

١٧٦. **مسألة:** ينفذ حكم القاضي على نفسه، وعلى من لا تقبل شهادته له؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥].

١٧٧. **مسألة:** مَن ادّعى على امرأة غير بَرْزَةٍ لم تحضر، وأُمرت بالتوكيل؛ لأن ذلك يشقّ عليها؛ ولأنها ربما مع الحياء والخجل لا تستطيع أن تعبّر عمّا في نفسها من الحُجّة.

١٧٨. **مسألة:** المرأة غير البَرْزَة: هي التي لا تبرز ولا تظهر للرجال.

١٧٩. مسالة: للمرأة غير البَرْزَة أن تختار رجلاً ألحن من خصمها، وأقوى حُجّة، بشرط أن تعتقد أنها على حقّ؛ لأنها تريد أن تدافع عن نفسها ما ادّعى عليها، أو تثبت لنفسها ما ادّعته.

١٨٠. **مسألة:** إذا وكلّت غير البَرْزَة ولزمها يمين أرسل القاضي إنسانا ثقة ممّن تقبل شهادته عليها ولها ليحلّفها؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة والوكالة.

١٨١. **مسألة:** إذا وكلّت غير البَرْزَة ولزمها يمين أرسل القاضي إنسانا ثقة ممّن تقبل شهادته عليها ولها ليحلّفها، فلا يرسل والدها مثلا؛ لأنه متّهم، فربّما يقول: إنّها حلفت وهي لم تحلف.

١٨٢. **مسألة:** إذا أرسل القاضي لغير البَرْزَة وحلفت فإن القاضي يحكم ببراءتها، فيقول: حضر عندي فلان وكيلاً لفلانة، وفلان أصيلاً عن نفسه، وادّعى الثاني على موكلة الأوّل كذا وكذا، ولم يأت ببيّنة، وأَرْسَلْتُ من يُحلفها فحَلفت أمامه، وبناء على ذلك أحكم ببراءتها.

١٨٣. **مسألة:** إذا لزم المريض الحضور إلى مجلس الحكم يمين، فإن القاضي يُرسل من يُحلّفه.

١٨٤. **مسألة:** ليس كلّ مريض يرسل له القاضي من يحلّفه، بل المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم.

❊❊❊

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

١٨٥. **مسألة:** طريق الحكم: أي طريق الفصل في الخصومات.

١٨٦. **مسألة:** إذا حضر إلى القاضي خصمان فإنه يقول: أيّكما المدَّعِي، أو يقول: ما عندكما، أو نحو ذلك؛ لأن هذه الألفاظ ليست للتعبّد.

١٨٧. **مسألة:** إذا حضر الخصمان وجلسا بين يدي القاضي، فهو يُخيّر إن شاء سألهما بقوله: أيّكما المدَّعِي؟ ونحو ذلك، أو يسكت حتى يبدأ أحدهما.

١٨٨. **مسألة:** إذا خاف القاضي أن يظنّ المدعيان أنه مشغول عنهما بالنظر في معاملات غيرهما فليترك النظر فيها؛ ليفسح لهما المجال في الكلام.

١٨٩. **مسألة:** إذا كانت الدعوى من جانب واحد، فمعلوم أنّ المدَّعِي هو الذي سيتكلّم.

١٩٠. **مسألة:** إذا كانت الدعوى من الجانبين، فمن سبق بالدعوى قدّمه.

١٩١. **مسألة:** إذا أقرَّ المدَّعَى عليه للمدَّعِي حكم القاضي للمدَّعِي على المدَّعَى عليه.

١٩٢. **مسألة:** إذا أنكر المدَّعَى عليه قال القاضي للمدَّعِي: (إن كان لك بيّنة فأحضرها إن شئت)، أو نحو ذلك، فإن أحضرها سمعها إن كانت ذات عدل، وحكم بها بعد أن يتّضح له الحكم الشرعيّ، فالسماع سابق على الحكم.

١٩٣. **مسألة:** إذا كان القاضي يعلم أنّ هذه البيِّنة ليست ذات عدل، فإنه لا يسمعها أصلاً، وإذا لم يسمعها لم يحكم بها.

١٩٤. **مسألة:** إذا كان القاضي يعلم أنّ هذه البيِّنة ليست ذات عدل للقاضي جاز له أن يحكم بعلمه.

١٩٥. **مسألة:** إذا كان القاضي يعرف الشاهدين، وأنهما عدلان فلا يحتاج إلى طلب تزكيتهما من المدَّعِي.

١٩٦. **مسألة:** إذا كان القاضي يعلم أنّ الشاهدين غير عدلين فإنه لا يسمعهما، بل يردّهما.

١٩٧. **مسألة:** إذا صار عند القاضي شك في الشهود، فلا بأس أن يفرِّق الشهود، ويطلب من كلّ واحد شهادة، وينظر هل تتناقض الشهادة أو لا؟

١٩٨. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يعنّت الشاهدين، أو ينتهرهما، أو يمتحنهما، إلا إذا صار عنده شكّ فيهما؛ لأن هذا يؤدِّي إلى كراهة الناس الشهادة؛ ولأنه إذا عنّتهما فإن بعض الناس ليس عنده تلك القوّة، فربّما يتضعضع، ويضعف في أداء الشهادة.

١٩٩. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الخصمين؛ لحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[1]، ولم يقل: بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنيًّا على الأمور الحسيّة الظاهرة؛ لئلا يكون القاضي محلّ تهمة؛ لأنه إذا حكم بعلمه قال الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدّعٍ بدون شهود فيتهمونه، ثمّ لو فتحنا الباب وقلنا: إنّ هذا القاضي من أعدلِ عباد الله ولا يحكم إلا بالحقّ، يأتي قاضٍ آخر ويحكم بالباطل، ويقول: هذا الذي أعلمه! وهذا ممكن، فلو فتح الحكم للقاضي بعلمه لفسدت أحوال الناس؛ لأنه ليس

(١) أخرجه الشيخان.

كلّ إنسان ثقة، فَسدُّ الباب هو الأولى.

٢٠٠. **مسألة:** هناك ثلاث مسائل للقاضي أن يحكم بعلمه فيها:

* **المسألة الأولى:** عدالة الشهود أو جرحهم، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما ردَّ شهادتهما بدون جارح؛ لأن هذا ليس حكماً مباشراً حتى يتّهم القاضي فيه، وإنما هو حكم بسبب الحكم، أو حكم بالذي ينبني عليه الحكم.
* **المسألة الثانية:** ما علمه في مجلس الحكم. مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أوّل الجلسة أقرَّ المدَّعَى عليه بالحقّ، ثمّ بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه؛ لأنه ما زال في مجلس الحكم.
* **الثالثة:** ما علمه بشهرته، فإذا كان الأمر مشتهراً واضحاً بيّناً، يستوي في علمه الخاصّ والعامّ، القاضي وغيره.

٢٠١. **مسألة: إذا تحاكم إلى القاضي خصمان وهو يعلم أنّ الحقّ مع المدَّعِي علم اليقين؛ لأن المدَّعَى عليه جاء عنده البارحة وأقرّ، فإنه يُحَوِّلُ القضية إلى قاضٍ آخر، ويكون شاهداً فيها على المدَّعَى عليه.**

٢٠٢. **مسألة: إذا قال المدَّعِي: (ليس لي بيّنة) أعلمه الحاكم أنّ له اليمين على خصمه؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»[1]؛ ولأن اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعيين وهو المدَّعَى عليه.**

٢٠٣. **مسألة: جانب المدَّعَى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، فالأصل عدم ثبوت ما ادَّعَى به المدَّعِي.**

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

٢٠٤. **مسألة:** إذا ادّعَى شخص بشيء على آخر، وأتى بشاهد وحلف مع الشاهد، حُكم له بذلك؛ لأن الشاهد الواحد لا يكفي لكن يقوى جانبه به، فتشرع اليمين في حقّه، فإذا حلف حُكم له.

٢٠٥. **مسألة:** لو ادّعت امرأة بعد أن فارقها زوجها أنّ الثياب التي في الغرفة لها، وهي ثياب امرأة، وقال الزوج: بل هي لي، فهنا جانب المرأة أقوى، فتأخذ ذلك بيمينها.

٢٠٦. **مسألة:** لو ادّعى رجل حاسر الرأس على رجل عليه عمامة وبيده عمامة، فتكون للمدّعي بيمينه؛ لأن جانبه أقوى.

٢٠٧. **مسألة:** إذا قال المدَّعِي: (ليس لي بيّنة) أعلمه الحاكم أنّ له اليمين على خصمه على صفة جوابه، لا على حسب دعوى المدَّعِي، فمثلاً إذا قال: أدَّعِي بمائة، وقال الخصم: إنه لا يستحقّ عليَّ إلا خمسين، فيقول: والله لا يستحقّ عليَّ إلا خمسين، ولا حاجة إلى أن يقول: والله لا يطلبني مائةً؛ لأنه ما يُلزم باليمين إلا على صفة ما أجاب به.

٢٠٨. **مسألة:** ينبغي للمدَّعِي أن يقول: (لا أعلم لي بيّنة)؛ لأنه قد يكون هناك بيّنة لم يعلم بها، أو نسيها، ثمّ إذا أقامها بعد أن قال: ما لي بيّنة، فإنها لا تسمع ـ على المشهور من المذهب ـ، فالأحسن أن يقول: (لا أعلم لي بيّنة).

٢٠٩. **مسألة:** إذا لم يكن لدى المدَّعِي بينة حلَّف القاضي المدَّعَى عليه، فإن حلف أخلى سبيله، وإن امتنع حكم عليه.

٢١٠. **مسألة:** إذا سأل المدَّعِي القاضي إحلاف المدَّعَى عليه، فقال له القاضي: احلف، فحلف، فإنه يخلي سبيله وتنتهي القضية، وتنفكّ الخصومة.

٢١١. **مسألة:** لا يعتدّ بيمين المُنْكِر قبل سؤال المدَّعِي الحاكمَ أن يحلّفه؛ لأن هذه اليمين صارت قبل وجود السبب، وتقدّم الشيء على سببه لا يعتدّ به،

كما قرّره ابن رجب في القواعد.

٢١٢. **مسألة:** إذا جرى عرف القضاة بأنه لا يحتاج إلى مسألة المدَّعِي، وحَلَّفوه بدون مسألته، فإن الطلب العرفيّ كالطلب اللفظيّ.

٢١٣. **مسألة:** إذا نَكَلَ المدَّعَى عليه، أي امتنع عن اليمين، فإن القاضي يقول له: احلف وإلا حكمت عليك، ولا يكتفي بمجرّد نكوله، فإن لم يحلف حكم عليه، وإن حلف خلّى سبيله.

٢١٤. **مسألة:** إذا نَكَلَ المدَّعَى عليه عن اليمين، فإنها لا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي، بل يُحكم للمدَّعِي بمجرّد نكول المدَّعَى عليه؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»[1]، فلم يجعل في جانب المدَّعِي إلا البيّنة، وجعل اليمين في جانب المنكر. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدّعي أو المدّعى عليه علمًا، ولا إلى ما لا يحيطان به علمًا؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أنّ المدّعي مبطل، فيرى أنّ رَدَّ اليمين عليه متأكّد؛ والمدّعى عليه رجل بريء، وهَابَ أن يقول: واللهِ ما عندي له شيء؛ خشية أن يكون ناسيًا، فهنا يمكن للقاضي أن يردّ اليمين على هذا المدّعي؛ لأنه يترجّح عنده كذب المدّعي، وصدق المدّعى عليه.

٢١٥. **مسألة:** إذا حلف المُنْكِر ثمّ أحضر المدّعي بيّنة فإنها لا تقبل؛ لأنه هو نفسه يكذّب البيّنة؛ لأنه قال: ما لي بينة، فما دام ما لك بيّنة، فكيف جاءت البيّنة؟!. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تقبل منه ويحكم بها؛ لأن اليمين لا تكون مزيلةً للحقّ، وإنما يُقصد بها فكُّ الخصومة، بحيث لا يتعرّض

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

المدّعي للمدّعى عليه، فما تبرئ الإنسان إبراء تامّـًا، والبيّنة تثبت الحقّ؛ ولأن قول المدّعي: (ما لي بيّنة) قد يكون بحسب اعتقاده، ويكون له بيّنة لم يعلم بها، أو يكون له بيّنة لكن نسيها، أو يكون له بيّنة ظنّ أنها ماتت، فقوله: (ما لي بيّنة)، ثمّ إتيانه بعد ببيّنة لا يستلزم تكذيب البيّنة أبداً، وليس هنالك لزوم عقليّ ولا لزوم شرعيّ.

٢١٦. **مسألة:** يتخوّف بعض الناس من اليمين في الخصومة إذا كان صاحبها كاذبـًا فإن العقوبة أسرع إليه من ظلّه، وقد حكيت حالات تؤيّد هذا التخوّف، وكما قال بعض السلف: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع، يعني خالية من الناس.

٢١٧. **مسألة:** إذا لزم الأخرس يمين، فإنه يحلف بالإشارة، والأخرس له إشارة يعرفها الناس، فإشارته تقوم مقام عبارته.

❊❊❊

فَصْلٌ

٢١٨. **مسألة:** الدّعوى: هي ادّعاء الإنسان على غيره حقّـًا، أو براءة من حقّ، كأن يدّعي على غيره حقّـًا، فيقول: أنا أطلب فلانـًا كذا وكذا، أو براءة منه بأن يُدَّعى عليه فينكر، فهذه أيضـًا نوع من الدّعوى، وإن كانت تسمّى إنكاراً.

٢١٩. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يدَّعِي عليه أخيه حقّـًا ثابتـًا.

٢٢٠. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يدّعي على أخيه ظلمـًا، قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»[1].

٢٢١. **مسألة:** يشترط لسماع الدعوى شروط:

(١) أخرجه الشيخان.

١. أن تكون الدعوى محرّرةً معلومة المدّعى به، وذلك بأن يذكر جنس المُدّعى به، ونوعه، وصفته، وقدره، حتى يبقى متميّزاً، ظاهراً، محرّراً، مخلصاً من شوائب الجهل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ الدّعوى غير محرّرة ويسمعها القاضي، ويطلب من المدّعي تحريرها؛ لأنه لا يمكن الحكم إلا بتحريرها؛ لحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[1]، والقضاء لا يمكن إلا بعد معرفة المقضي به، وإلا فإنه لا يمكن القضاء بشيء مبهم.

٢. أن تكون منفكّة عمّا يكذبها، وهذا الشرط مجمع عليه، فلو ادّعى على شخص أنه سرق منذ عشرين سنة، وعُمْرُ هذا المدعى عليه سبع عشرة سنة فإن الدعوى لا تصحّ؛ لأننا لو سمعناها لكان معنى ذلك أننا حكمنا على هذا الإنسان بأنه سرق قبل أن يولد بثلاث سنين، وهذا شيء مستحيل! فإن قرن بها ما يكذّبها لم تسمع ولا تصحّ.

٣. أن تمكن المطالبة بالحقّ حالاً، فلو ادَّعَى عليه بمؤجّل من أجل إثباته، قال: أنا أدّعي عليه بمائة تحلّ بعد سَنَة، فإن ذلك لا يصحّ؛ لأن المدّعي لا يمكن أن يطالب بذلك، حتى لو ثبت له ما أمكنه المطالبة؛ لأنه مؤجّل، فيقال له: اصبر حتى يحلّ، ثمّ بعد ذلك ادّعِ عليه وطالب، أمّا قبل أن يحلّ فإننا لا نسمع منك هذه الدّعوى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه تجوز الدّعوى بالمؤجّل لإثباته؛ لأن هذا المدّعي يقول للقاضي: أثبته لي، وأنا ما أطالبه الآن، ولكنّي أريد بالمطالبة إثباته؛ خوفًا من أن يموت الشهود، أو ينسوا، أو ما أشبه ذلك، وهذه لا شكّ أنها وجهة نظر صائبة، فإن المدّعي له وجهة نظر، وله حقّ في ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤. ذكر سبب الاستحقاق، فلا تصحّ الدّعوى بدون ذكر السبب، فلو ادّعى الإرث، وقال: أنا وارث هذا الرجل الميّت، قلنا: ما علاقتك به؟ ما صلتك به؟ فإن لم يذكر السبب لم تصحّ الدّعوى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ سماع الدّعوى ثمّ يطالب بالسبب.

٥. ذكر الشروط، فلو ادّعى عقد بيع، أو إجارة، أو نكاح، أو وقف، أو غير ذلك، فلا بدّ من ذكر الشروط، هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط، وأنها تصحّ الدعوى بالعقد بدون ذكر الشروط، فيقول: أنا أدّعي عليه أنه باع عليَّ، ثمّ يأتي بالشهود ويحكم له بالبيع، ولا حاجة أن يذكر الشروط؛ لأن الأصل الصحّة والسلامة.

٢٢٢. **مسألة:** لا تصحّ الدّعوى إلا محرّرةً، إلا ما نصحِّحه مجهولاً كالوصيّة، فلو قال شخص: أنا أدّعي على الورثة بأن مورّثهم أوصى لي بشيء، فلا يقول القاضي: لا نسمع الدّعوى، بل يقول: نسمعها، وإذا أتيت بشهود حكمنا لك بأنّ لك وصيّة في ماله بشيء.

٢٢٣. **مسألة:** لا تصحّ الدّعوى إلا محرّرةً، إلا أن تكون بعبدٍ من عبيده مهراً ونحوه، بأن تدّعي المرأة بأنّ زوجها أمهرها عبداً من عبيده، فهذه الدّعوى تصحّ؛ لأن المهر يصحّ بالمبهم، إذاً ما صحّ أن يكون عوضًا أو أن يكون مُستحقًّا صحّت الدّعوى به؛ لأن الدّعوى فرع على صحّة العقد.

٢٢٤. **مسألة:** إذا خالعت الزوجة زوجها على عبد من عبيدها، أو شاة من قطيعها، فادَّعَى الزوج بأنّ الزوجة خالعته على ذلك، صحّت دعواه، وتُلزم المرأة بإعطائه عبداً من عبيدها، وحينئذ يرجع في ذلك إلى ما ذكره أهل العلم.

٢٢٥. **مسألة:** إذا ادّعى المدّعى عليه اختلال شرط من شروط العقد، أو وجود شيء من الموانع، فحينئذ تكون دعوى جديدة، والأصل الصحّة، وأنّ هذا

العقد جارٍ على مقتضى الشرع، وأنه لا مانع، فنطالب المدّعي ـ بعد أن نحكم بصحّة البيع ـ بما يدّعيه من انتفاء شرط، أو وجود مانع.

٢٢٦. **مسألة:** إذا ادّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لطلبِ نفقة، أو مهر، أو نحوهما من الأمور المالية كالسكنى وغير ذلك سُمعت دعواها. مثال ذلك: ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فقال: أبداً ما أعرفك ولا تعرفيني، قالت بل أنت زوجي فحضرا عند القاضي، فقال القاضي: لماذا ادعيتِ أنك زوجته؟ قالت: لأطالبه بالمهر والنفقة، فيسمع الدّعوى وينظر فيها، ولكن لا يقبل قولها إلا بشهود؛ لأنها مدّعية.

٢٢٧. **مسألة:** سماع الدّعوى معناه: أن يتقبل القاضي الدّعوى، وينظر فيها.

٢٢٨. **مسألة:** قبول الدّعوى معناه: أن يقبل القاضي قول الخصم.

٢٢٩. **مسألة:** إذا ادّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لها لم تسمع دعواها، مثال ذلك: ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فقال: أبدا ما أعرفك ولا تعرفيني، قالت بل أنت زوجي فحضرا عند القاضي، فقال القاضي: لماذا ادّعيتِ أنك زوجته؟ قالت: أنا لا أريد نفقةً ولا مهراً، لكن أدّعي عليه أنه زوجي، فلا تسمع دعواها؛ لأن الحقّ في النكاح للزوج، فهو الذي يطالب به، وهو الذي يختار المرأة، ويُعقد له عليها.

٢٣٠. **مسألة:** إذا ادّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لها ليفارقها سمعت دعواها، ويؤمر الزوج بالطلاق، لأنه لا يضرّه شيء بطلاقها. وللقاضي في مثل هذا إذا علم من قرائن الأحوال أنّ المرأة كاذبة، أن يصرف النظر عن هذه الدّعوى، ويقول: ما دام لم يثبت عندي أنه قد تزوّجها فلا أحكم عليه بإلزامه بطلاقها.

٢٣١. **مسألة:** إذا ادّعى شخص الإرث وجب عليه ذكر سببه، إمّا (قرابة، أو نكاح، أو ولاء). ولا بدّ أن يذكر جهة القرابة إن كان هناك مدّعٍ آخر، وإن لم يكن

له منازع يكفي أن يقول: أنا قريبه، ولكن هذا شرط لسماع الدّعوى؛ لأن ذكر السبب من تحرير الدّعوى، لا لثبوت الإرث؛ لأنه لا بدّ أن نطالبه ببيّنة تشهد بأنه قريب لهذا الرجل.

٢٣٢. **مسألة:** لو ماتت امرأة فجاء رجل وقال: أنا وارثها بالزوجيّة سمعت دعواه، فإن قال: أنا وارثها فقط، فإننا لا نسمع دعواه حتى يعيّن السبب.

٢٣٣. **مسألة:** لو مات عبد مملوك مولى لبعض الناس، فجاء رجل فقال: أنا وارثه، نقول له: بيِّن السبب، فإن قال: أنا مولى له، فإننا نسمع دعواه، ثمّ نطلب البيّنة.

٢٣٤. **مسألة:** تشترط عدالة البيّنة ظاهراً وباطناً فيما يتعلّق بحق الآدميّين؛ لأن الأصل في المسلم عدم العدالة في حقّ الآدميّين. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولم يقل: أشهدوا اثنين منكم، فتخصيص الشاهدين بذوي العدل، يدلّ على أنّ هذا وصف زائد على مطلق الإسلام. هذا على المذهب، وعن الإمام أحمد رواية وهي: أنّ عدالة المسلم معتبرة ظاهراً فقط إذا لم يكن متّهماً في ريبة، فإن كان متّهما في ريبة فلا تقبل شهادته حتى يتبيّن زوال هذا الاتهام.

٢٣٥. **مسألة:** ينبغي فيما يتعلّق بحقّ الله أن يكتفى بالعدالة ظاهراً فقط.

٢٣٦. **مسألة:** ذكر الفقهاء اعتبار العدالة ظاهراً في عدّة مسائل، منها: (ولاية النكاح، والأذان، والإمامة)؛ لأن هذا يغلّب فيه جانب حقّ الله تعالى.

٢٣٧. **مسألة:** عدالة البيّنة ظاهراً، أي فيما يظهر للناس، بحيث لا يظهر على الإنسان ريبة، ولا تهمة، كرجل يصلّي، ومتستر، وما تجد عليه الكذب، وأمّا باطناً أي في باطن حاله وأمره الخفيّ، وهذا لا يعرف إلا بمعاملته معاملةٍ يَخبُر بها المعاملُ باطن هذا الرجل.

٢٣٨. **مسألة:** البيّنة في الشرع: كلّ ما أبان الحقّ وأظهره.

٢٣٩. **مسألة:** البيّنة في دعوى الأموال: (رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ ولحديث: «قضى بالشاهد ويمين المدَّعِي»[(١)].

٢٤٠. **مسألة:** أحوال الشهود عند القاضي ثلاث:

* **الحال الأولى:** أن يجهل عدالة الشهود.
* **الحال الثانية:** أن يعلم عدالة الشهود.
* **الحال الثالثة:** أن يعلم فسق الشهود.

٢٤١. **مسألة:** إذا جهل القاضي عدالة الشهود، فلا يجوز له أن يحكم بشهادتهم، ولا أن يردّ شهادتهم، وعليه أن يسأل عنهم بطرقه الخاصّة.

٢٤٢. **مسألة:** ذكر الفقهاء: أنه ينبغي للحاكم أن يرتّب من يسألون عن حال الشهود، يعني يجعل له لجنة همّهم وشأنهم البحث عن حال الشهود؛ ليكون هذا أيسر وأسرع في الحكم، وفي عهدنا لا يوجد هذا، لكن يمكن للقاضي بطرقه الخاصّة أن يسأل عن حال الشهود إذا جهل عدالتهم.

٢٤٣. **مسألة:** إذا علم القاضي عدالة الشهود عمل بها.

٢٤٤. **مسألة:** إذا علم القاضي عدالة الشهود فلا يحتاج إلى من يزكّيهم؛ ولهذا من اللغو أن يشهد رجلان يعرف القاضي عدالتهما، ثمّ يقول: شهد فلان وفلان بكذا وكذا، وزكّاهما فلان وفلان، وربما يكون المزكّون أجهل وأظلم وأفسق عند القاضي من الشاهدين، لكن أصبح هذا عملاً إجرائيًا.

---

(١) أخرجه مسلم.

٢٤٥. **مسألة:** إذا علم القاضي فسق الشهود فلا يجوز له أن يعمل بشهادتهم، بل يردّها، ولا حاجة إلى أن يطلب شهود الجَرح؛ لأنه يعلم فسقه.

٢٤٦. **مسألة:** شهادة الذين يشربون الدخان مردودة. هذا على المذهب، وأمّا على القول الثاني القائل: بأن العبرة بما يرضاه الناس فإنهم يقبلون إذا رضيهم الخصم.

٢٤٧. **مسألة:** إذا جَرحَ الخصمُ الشهود كُلِّفَ البيّنة به، أي إذا وصفهم بما تُرَدُّ به شهادتهم، بأن قال: هذا يشرب الخمر، هذا يسرق، هذا يزني، وما أشبه ذلك مما تُرَدُّ به الشهادة ألزم بإقامة البيّنة؛ حمايةً لأعراض الناس، حتى لا يستطيل أحد على أحد بالجَرح والسَّبِّ؛ ولمنع الحكم بشهادة هؤلاء الشهود.

٢٤٨. **مسألة:** للجارح في الشهود أن يشهد عن رؤية، أو سماع، أو مباشرة، أو عن استفاضة، بأن يقول: أشهد أني رأيته يفعل كذا وكذا، أو سمعته يقول كذا وكذا، وله أن يجرحهم عن استفاضة، بأن يستفيض عند الناس أنهم فسقة.

٢٤٩. **مسألة:** إذا أتى الجارح بشهود الجَرح قبلت شهادتهم، ولم يحكم بشهادة الشهود في الدَّعوى التي ادّعاها الخصم؛ لانتفاء العدالة في حقّهم؛ لأنه لمّا ثبت جَرحهم انتفت عدالتهم.

٢٥٠. **مسألة:** إذا قال المدَّعَى عليه: أنا أجرح هؤلاء الشهود بأنهم فسقة يشربون الخمر، يسرقون، يزنون، وما أشبه ذلك، فإنه يطالب بالبيّنة، ويُنظر ثلاثة أيام إن طلب الإنظار، وإن لم يطلب الإنظار، فإننا نطالبه بإحضارهم فوراً.

٢٥١. **مسألة:** إن طلب الجارح في الشهود الإنظار أكثر من ثلاثة أيام لإحضار البيّنة فإنه لا يطاع؛ لأن في ذلك إضرارا بخصمه.

٢٥٢. **مسألة:** إن طلب الجارح في الشهود الإنظار أكثر من ثلاثة أيام لإحضار البيّنة ورضي خصمه بذلك فله ذلك؛ لأن الحقّ لخصمه وقد رضي.

٢٥٣. **مسألة:** للمدَّعِي ملازمة الخصم الذي جرح الشهود، إمّا بنفسه، وإمّا بمن يقيمه مقام نفسه؛ لئلا يهرب؛ لأنه يمكن أن يدَّعِي الجرح ويقول: هؤلاء مجروحون، فيهم كذا وكذا من الفسق، ثمّ إذا خرج من المحكمة يختفي.

٢٥٤. **مسألة:** إذا لم يأتِ المدَّعَى عليه ببيّنة تشهد بما ادَّعاه من الجَرح فإنه يُحكم عليه؛ لأن الحكم تمَّت شروطه، وانتفت موانعه، فلا بدّ من إقامته، ولا يجوز للقاضي أن يتخلّف.

٢٥٥. **مسألة:** إن جَهِلَ القاضي حالَ البيّنة طلب من المدَّعِي تزكيتهم؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له.

٢٥٦. **مسألة:** يكفي في التزكية رجلان عدلان يشهدان بعدالته، فلا يقبل في التزكية رجل وامرأتان، أو أربع نساء، ولا بدّ أن يكونا عدلين؛ لأن الفاسقين لا يقبل تعديلهما ولا تزكيتهما؛ لأنهما نفسهما يحتاجان إلى تزكية.

٢٥٧. **مسألة:** لا يقبل في الترجمة، والتزكيّة، والجَرح، والتعريف، والرسالة، إلا قول رجلين عدلين.

٢٥٨. **مسألة:** الترجمة: هي نقل معنى الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

٢٥٩. **مسألة:** يشترط في الترجمة ثلاثة شروط:

١. علم المترجم باللغتين جميعًا، بأن يعلم معنى المنقول منها، والمنقول إليها.

٢. علم المترجم بالموضوع؛ لأن العلم بالموضوع مهمّ بالنسبة للترجمة، فمن لم يكن عنده علم بالموضوع ربّما يترجم اللفظ على غير المراد وهذا غير العلم بالمعنى.

٣. أن يكون المترجم أمينًا.

٢٦٠. **مسألة:** إذا تخاصم إلى القاضي رجلان، أحدهما يعرف القاضي لغته، والثاني لا يعرف لغته، فيحتاج القاضي إذاً إلى مترجمين عدلين؛ لأن الترجمة شهادة، فإن المترجم يشهد بأن هذا المتكلم أراد كذا وكذا، والشهادة لا بدّ فيها من رجلين عدلين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكفي في الترجمة رجل عدل فقط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتّخذ مترجمًا واحداً في أمور عظيمة هامّة، فقد اتخذ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مترجمًا للكتب الواردة من اليهود والصادرة إليهم.

٢٦١. **مسألة:** أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن ثابت أن يتعلّم لغة اليهود، فتعلّمها في ستة عشر يومًا[(١)]؛ لقربها من العربية.

٢٦٢. **مسألة:** الترجمة فيما يشترط فيه أربعة لا بدّ فيها من أربعة شهود؛ لأنها مبنيّة على الشهادة، فالإقرار بالزنا مثلاً، إذا كان المقرّ لا يعرف القاضي لغته لا بدّ فيه من أربعة مترجمين يترجمون إقراره؛ ليثبت عند القاضي، كما أنّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الترجمة يكفي فيها قول رجل عدل مطلقًا، حتى فيما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة؛ لِمَا سبق.

٢٦٣. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يتعلّم لغة غيره، ممّا تدعو الحاجة إلى تعلّمه، فالقاضي إذا كان في أمّة فيهم أناس كثيرون لغتهم غير عربية، وهو عربيّ، ينبغي له أن يتعلّم لغتهم ليعرف خطابهم بنفسه؛ لأنه مهما كان الإنسان ثقة فلا يمكن أن تكون ثقتك به كثقتك بنفسك.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في التاريخ الكبير، والحاكم، والبيهقي، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

٢٦٤. **مسألة:** تعلّم غير اللغة العربيّة بدون حاجة إضاعة للوقت، كما أنه يترتّب عليه الميل إلى أصحاب هذه اللغة.

٢٦٥. **مسألة:** إذا اعتاد الشخص العربيّ التخاطب بغير العربية وأغفل اللغة العربية، فهذا إمّا مكروه، وإمّا محرّم.

٢٦٦. **مسألة:** إذا كان تعلّم غير العربيّة وسيلة إلى إبلاغهم دِين الله؛ فإن التعلّم حينئذٍ يكون واجبًا؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

٢٦٧. **مسألة:** التزكية: هي أن ينسب الإنسان إلى الزكاء، فيقال: هذا زكيّ. والزكاء: هو العدالة. والتزكية مثل أن يقول: فلان عدل، فلان ثقة، وما أشبه ذلك.

٢٦٨. **مسألة:** إذا قال المزكّي: (لا أعلم عليه إلا خيراً)، ففي كون هذا تزكية قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنّ هذا ليس بتزكية؛ لأنه نفى علم الشرّ، ونفيُ العلم لا يدلّ على العدم، فقد يكون يعمل شرّاً لا يطلّع عليه. وقال بعض العلماء: إنها تزكية، اعتباراً بظاهر الحال، ولعلّ هذا الخلاف يومئ إلى الخلاف في هل الأصل في المسلم العدالة، أو الأصل عدم العدالة؟ وقد سبق الخلاف في هذا.

٢٦٩. **مسألة:** إذا قال المزكّي: هذا ثقة، أو مقبول الشهادة، أو عدل، أو ثبت، أو ما أشبه ذلك، فهذه تزكية بلا شك.

٢٧٠. **مسألة:** يشترط في المزكِّي شروط:

١. أن يكون أمينًا، فإن لم يكن أمينًا فإن تزكيته لا تقبل؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يزكيه.

٢. أن يكون ذا خبرة بباطن حال المُزكَّى، بحيث يُعلم أنّ بينه وبينه رابطة، إمّا صحبة، وإمّا جوار، وإمّا معاملة طويلة، يعرف بها حال المُزكَّى.

٢٧١. **مسألة:** الخلاف في التزكية كالخلاف في الترجمة؛ لأن كلاً منهما شاهد بما يقول، لأن المترجم يشهد أنّ هذا المتكلّم أراد كذا وكذا باللغة المترجم بها عن المترجم، والمزكّي كذلك يخبر بحال هذا الشاهد، فهو معرّف في الواقع، فيكفي مزكٍ واحد ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة.

٢٧٢. **مسألة:** الجَرح نوعان:

١. جَرح مُفَسَّر، وهو أن يقول: فلان يشرب الخمر، أو فلان يزني، أو فلان يغشّ الناس، أو فلان يغتاب الناس، وما أشبه ذلك.

٢. جَرح مُجمل مبهم، وهو أن يقول: فلان فاسق، فلان غير مقبول الشهادة، وما أشبه ذلك.

٢٧٣. **مسألة:** الجَرح بنوعيه لا يقبل إلا من ثقة، فلا بدّ أن يكون أمينًا، وأن يكون عالمًا بحال المجروح، أي ذا خبرة بحاله، أو شاهداً بما اشتهر من جَرح.

٢٧٤. **مسألة:** الخلاف في الجارح كالخلاف في الترجمة؛ لأن كلاً منهما شاهد بما يقول؛ لأن المترجم يشهد أنّ هذا المتكلّم أراد كذا وكذا باللغة المترجم بها عن المترجم، والجارح كذلك يخبر بحال هذا الشاهد، فهو معرّف في الواقع، فيكفي جارح واحد ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لأن المقصود فيه البيان والتعريف، فهو خبر وليس بشهادة.

٢٧٥. **مسألة:** يكفي في التعريف شاهد واحد ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن المقصود فيه البيان والتعريف، فهو خبر وليس بشهادة.

٢٧٦. **مسألة:** التعريف: هو أن يقول المعرِّف: هذا فلان بن فلان، وهو في الحقيقة تعريف عند الحاكم بالمحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

٢٧٧. **مسألة:** التعريف عند الحاكم له ثلاثة أطراف: (محكوم له، ومحكوم عليه، ومحكوم به)، وكلّ هذه تحتاج إلى تعريف.

٢٧٨. **مسألة:** الرسالة: هي أن يرسل أحد القضاة كتاباً إلى قاضٍ آخر، وهذا فيما سبق لمّا لم يكن بريد، فإذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر، كتب الكتاب، ثمّ أتى باثنين وقرأه عليهما وأشهدهما على ما فيه، ثمّ يقول: خذوه لفلان القاضي، فإذا وصلا إليه يشهدان بأنّ هذا كتاب فلان القاضي الأوّل إلى القاضي الثاني. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يكفي في الرسالة رجل عدل ـ خلافا للمذهب ـ؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة.

٢٧٩. **مسألة:** من صور الرسالة: أن يبعث الحاكم من يبحث عن حال الشهود، ولكن لا بدّ أن يكون المبعوث رجلين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكفي فيها رجل عدل؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة.

٢٨٠. **مسألة:** إذا كتب أحد معروف الخط إلى القاضي، بأني أزكّي فلاناً فلا يكفي؛ لأن التزكية شهادة، والشهادة لا بدّ فيها من المشافهة. وعند ابن تيمية: يكفي.

٢٨١. **مسألة:** العدل في اللغة: الاستقامة، ويطلق على المستقيم نفسه؛ لأنه مصدر، والمصدر يصحّ أن ينعت به، ويوصف به، وكذلك يخبر به مفرداً ولو عن جماعة.

٢٨٢. **مسألة:** العدل في الاصطلاح: هو من استقام في دِينه ومروءته.

٢٨٣. **مسألة:** الاستقامة في الدِّين هي: أن يؤدّي الفرائض، ويجتنب الكبائر، ويجتنب الإصرارَ على الصغائر، فهو شامل لثلاثة أمور. وبناءً على هذا

القول في تعريف العدل يكون الذي يحلق لحيته ليس بعدل، فإذا شهد فلا تقبل شهادته؛ لأنه مصِرٌّ على صغيرة، والذي يشرب الدخان ليس بعدل؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، والذي يغتاب الناس ليس بعدل؛ لأنه فعل كبيرة.

٢٨٤. **مسألة:** الاستقامة في المروءة هي: أن لا يفعل ما يخلّ بالمروءة، يعني بالشرف والعادات، فإن فَعَلَ ما يخلّ بذلك فليس بعدل، ولو كان مستقيم الدِّين، مثَّل الذي يأكل في السوق، ويشرب في السوق، ويمشي جاعلاً مشلحه على طرف، يسحبه من طرف ويرفعه من طرف آخر، والذي لا يكون عليه غترة ولا طاقيّة، والذي يمضغ اللبان في مجالس ذوي الهيئات والمروءة، لكن طبعًا في بلد هذا عُرفهم، فكلّ هؤلاء مخالفون للمروءة.

٢٨٥. **مسألة:** إذا طبّقنا هذا التعريف في العدالة على حال الناس اليوم فأظنّك لا تكاد تجد إلا واحداً في المائة! المهمّ أنه نادر أن يوجد من يتّصف بالعدالة على هذا التفسير، ولكن الذي يقلّد المذهب لا بدّ أن يمشي على هذا.

٢٨٦. **مسألة:** إذا كانت المروءة مقيّدة بالعادات، فإنها سوف تتغيّر بتغيّر العادات، بخلاف المعلّق بالشرع فإنه لا يتغيّر، فهو ثابت إلى يوم القيامة.

٢٨٧. **مسألة:** يحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحقّ. هذا على المذهب.

٢٨٨. **مسألة:** الغائب على ثلاثة أضرب:

١. **غائب في البلد غير مستتر**، يعني ليس حاضراً في مجلس الحكم لكنّه غير مستتر.

٢. **غائب في البلد**، لكنّه مستتر متخفٍّ عن الناس. وهذا يحكم عليه إذا ثبيت عليه الحقّ؛ لأن استتاره يدلّ على أنه مبطل.

٣. **غائب عن البلد خارج البلد.** وهذا يحكم عليه إذا ثبيت عليه الحقّ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان

ما يكفيها وولدها بالمعروف، حيث جاءت إليه تقول: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]؛ ولأنه لو لم يحكم له لضاع حقّه؛ لأن هذا غائب، ما ندري هل يحضر، أو لا يحضر، أو يموت؟ هذا على المذهب. ولكن في المسألة خلاف، فهناك من يقول: إنه لا يقضى على الغائب؛ لحديث علي بن أبي طالب أنّ النبيّ قال: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأوّل حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال عليّ: فما زلت قاضيًا بعد»[2]؛ ولأنه لا يمكن أن يحكم لهذا الحاضر على الغائب؛ لاحتمال أن يكون قد قضاه حقّه. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع إلى رأي الحاكم، فقد يجد من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، لا يمكن أن يدَّعِي ما ليس له، والمدَّعَى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما يدلّ على صحّة دعوى المدّعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حُجَّةَ الخصم؛ لاحتمال أنه قضاه. وأمّا هند فإن الرسول أفتاها ولم يحكم لها، والفتوى غير الحكم، فلم يطالبها بالبيّنة، ولو كان من باب الحكم لطالبها بالبيّنة؛ ولأن ذلك كان في مكّة، وكان أبو سفيان حاضراً في مكّة ولم يكن مختفيًا، فلو كان قضاء لأحضره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٩. مسألة: إذا قلنا بجواز القضاء على الغائب، سواء مطلقًا كما هو المذهب،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

أو بحسب القرائن كما هو الصحيح، فإنه يجب أن نحتاط للمدعى عليه، بأن نقول للمدّعي: احلف أنه ما قضاك. وإذا كان المدّعى به عينًا نحتاط أيضًا، ونقول للمدّعي: نحن نحكم لك، لكن نريد منك كفيلاً مليئًا، أو رهنًا محرزاً، ثم نسلمك العين؛ لاحتمال أن تكون الدعوى غير صحيحة.

٢٩٠. **مسألة:** إذا ادَّعَى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم غير مستتر، وأتى المدّعي ببيّنة لم تسمع الدعوى ولا البيّنة، بل يقول له القاضي: أحضر خصمك لأنظر في الدعوى؛ لأن المدّعى عليه لا يصعب إحضاره، فإما أن يذهب إليه ويقول: أنا وأنت إلى الحاكم، أو يستدعي عليه الشُّرَطَ، أو ما أشبه ذلك.

٢٩١. **مسألة:** إذا ادَّعَى شخص على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم مستتر متخفٍّ، وأتى المدّعي ببيّنة، سمعت الدعوى والبيّنة، ويحكم عليه؛ لأن غيابه يدلّ على أنّ الدعوى عليه صحيحة، وأنه تغيّب لئلا يدركه الحقّ.

❊❊❊

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٢٩٢. **مسألة:** كتاب القاضي إلى القاضي: أي كتاب القاضي إلى القاضي فيما يتعلّق بالقضاء، وتسمّى في عرف المتأخرين (استخلافًا)، يعني أنّ القاضي الكاتب استخلف القاضي المكتوب إليه، كما يستخلف الإمام في الصلاة من يتمّ الصلاة بدلاً عنه.

٢٩٣. **مسألة:** لكتاب القاضي إلى القاضي صورتان:

❊ **الصورة الأولى:** أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه.

* **الصورة الثانية:** أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفّذه المكتوب إليه.

٢٩٤. **مسألة:** كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفّذه المكتوب إليه في الغالب لا تدعو الحاجة إليه، إلا إذا كانت العين المدَّعى بها عقاراً، وكانت في بلد المكتوب إليه مثلاً، فإن القاضي قد يحتاج إلى ذلك، أو يكون أحد المدّعيين في بلد القاضي المكتوب إليه، فيثبت عند القاضي دعوى المدّعي، ويحكم بالثبوت إلى القاضي الآخر ليحكم بذلك.

٢٩٥. **مسألة:** فائدة شَغْل القاضي الكاتب بالكتابة: أنه قد يكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملاً من الكاتب، ويكون هذا أكثر فراغًا، فيطلب الشهود ويحرّر الدعوى، ويكتب كلّ ما تحتاج إليه القضية؛ لأجل أن تقدّم إلى القاضي المكتوب إليه، وما بقي عليها إلا الحكم، وهذا لا شكّ أنّ فيه مصلحة للمكتوب إليه ظاهرة، وفيه أيضًا راحة للخصوم، فبدلاً من أن يذهبوا إلى القاضي المكتوب إليه، وتبقى معاملتهم أسبوعًا أو أسبوعين، أو شهراً أو شهرين، أو سَنَة أو سنتين، فقد تنتهي في ساعة أو ساعتين، وهذا أسهل للناس.

٢٩٦. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كلّ حقّ لآدميّ.

٢٩٧. **مسألة:** لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله، كالحدود؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]؛ ولأن في هذا نشراً للفواحش، فبدلاً ما كانت القضية لا يعلمها إلا القاضي الكاتب، فإنها ستصل إلى القاضي الثاني، وتكتب في سجلاته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في كلّ ما ينفّذ فيه حكم القاضي

---

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

من الحقوق التي لله، والتي لعباد الله، حتى في حدِّ الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وترك الصلاة، وغير ذلك؛ لأن هذا الحديث فيه مقال، وأنّ الشبهات التي أمر بدرء الحدود فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحدّ، وأمّا أنها كلّ شبهة فلا؛ ولأن الشخص الذي يفعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحدِّ عليه أمام الناس فيه نشر لجريمته؛ ولأن الحاجة إلى كتابة القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق الله واقعة، كما هي في حقوق الآدميّين، وقد يكون هذا الذي شرب الخمر ابن عمّ للقاضي، وثبت عليه شرب الخمر، ولا يستطيع أن يحكم هو على ابن عمه بالجلد، أو يستطيع أن يحكم لكن لا يستطيع أن ينفّذ، فيرفع الأمر إلى قاضٍ أقوى منه مركزاً وسلطة.

٢٩٨. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حدِّ القذف؛ لأن فيه شائبتين: شائبة حقّ الله، وشائبة حقّ الآدميّ، وهي في حقّ الآدميّ أظهر؛ لأن الذي يتلطخ بالقذف وتساء سمعته هو الآدميّ. مثال ذلك: ادّعى زيد على عمرو بأنه قذفه، فطلب القاضي من المدّعي البيّنة، فأتى بشاهدين يشهدان بأنه قذفه، ولكنّه كره أن يحكم عليه؛ لأن المدّعى عليه ابن عمّه، وقال: لو أحكم عليه لصار بيني وبينه قطيعة رحم، فأنا أرفع القضية إلى القاضي الثاني، بأنه ثبت عندي كذا وكذا فاحكم، فإذا وصلت إلى القاضي المكتوب إليه، ينظر فيها، فإذا اقتضى نظره أن يحكم حكم، هذه الصورة الأولى. الصورة الثانية: فيما حكم له لينفّذه القاضي المكتوب إليه، بأن ثبت الحكم عنده، وحكم على فلان بأنه يجب عليه ثمانون جلدة، حدّ القذف، لكن لا يحبّ أن ينفّذه هو، أو يخشى أن ينفّذه من سطوة المحكوم عليه، فكتب إلى القاضي الثاني: قد ثبت عندي كذا كذا، وحكمت به، فنفِّذْه، فينفّذه القاضي الثاني،

ويشبه هذا من بعض الوجوه كتابة القضاة اليوم إلى الأمراء، أو إلى الشُّرَط، لتنفيذ ما حكموا به.

٢٩٩. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في التعزيرات ـ على الصحيح ـ، كالقذف بغير الزنا، وترك صلاة الجماعة، وما أشبه ذلك.

٣٠٠. **مسألة:** لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر؛ لإمكان الخصمين أن يذهبا إلى القاضي المكتوب إليه ويحتكمان عنده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز أن يكتب القاضي للقاضي فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد؛ لأن العلّة في جواز الكتابة هي التخفيف على القاضي المكتوب إليه، وعلى الخصمين؛ ولأن فيه دفع إحراج بالنسبة للقاضي الكاتب، فقد يكون المحكوم عليه قريبا له.

٣٠١. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد؛ لأنه إذا كتب فيما حكم به صار هذا من باب حكم القاضي، وحكم القاضي يجب تنفيذه على القريب والبعيد، والقضية منتهية، فلم يبقَ إلا التنفيذ، فلا فرق بين القريب والبعيد.

٣٠٢. **مسألة:** يجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض معيّن، وإلى كلّ من يصل إليه كتابُه من قضاة المسلمين.

٣٠٣. **مسألة:** التعيين قد يكون بـ(الاسم)، فيقول: إلى فلان ابن فلان، وقد يكون بـ(الوصف)، فيقول: إلى لقاضي في المحكمة الفلانيّة، وقد يكون (معيّنًا بشخصه)، فيقول: إلى فلان ابن فلان القاضي في المحكمة الفلانيّة.

٣٠٤. **مسألة:** إذا قال: (إلى القاضي في المحكمة الفلانيّة) وفيها عدّة قضاة، فإن أيّ قاضٍ منهم يصل إليه الكتاب يجب عليه العمل به.

٣٠٥. **مسألة:** إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي، فإنه يجب عليه أن ينفّذه؛ لأنه كالقضية التي وصلت إليه فلا يجوز أن يتخلّف عنها؛ ولأنه لو جاز أن يرفض لتعطّلت أحكام الناس، وصار هذا يكتب وهذا يرفض؛ ولأنه لو جاز أن يرفض لساءت ظنون الناس بالقضاة، فقالوا: إنّ القضاة لا يثق بعضهم ببعض؛ ولهذا يرفض كلّ واحد منهم كتابة الآخر إليه.

٣٠٦. **مسألة:** إذا عجز القاضي المكتوب إليه عن القضيّة، فله أن يحيلها ويردّها على صاحبها.

٣٠٧. **مسألة:** إذا كتب القاضي كتابا إلى قاضي آخر، فلا بدّ أن يشهد عليه شاهدين، ويقرؤه عليهما حتى يضبطا معناه؛ لأنهما بمنزلة الشاهدين، والشاهد لا بدّ أن يعلم بما شهد به، فلو أعطاهما إيّاه مختومـًا ولم يقرأه عليهما، فإنه لا يصحّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح بلا شك: أنه يكفي أن يعطيهما إياه مختومـًا، ويكفي شاهد واحد كما سبق، ولو قيل: لا يقرأ عليهما الكتاب، لكان ذلك أولى.

٣٠٨. **مسألة:** إذا أشكلت على الشاهدين كلمة أو أكثر في الكتاب وجب عليهما الاستفسار من القاضي.

٣٠٩. **مسألة:** الأولى للقاضي ألا يدفع الكتاب إلى الشاهدين إلا مختومـًا؛ لأجل ألا يطلع على ما فيه؛ ولأنه أولى وأسلم من التغيير.

٣١٠. **مسألة:** أصبح كتاب القاضي اليوم يرسل بطريق البريد المسجَّل تسجيلاً رسميًّا، بعددٍ وتاريخ، وهذا من أحفظ ما يكون، وأسلم من الضياع، وأسلم من التعديل أو التبديل، وأسرع، والحمد لله.

❋❋❋

بَابُ القِسْمَةِ

٣١١. **مسألة:** للقسمة مناسبة في عدة أبواب، في الأضحية، والفرائض، والوصايا، والأوقاف، والشركات، ولكن ذكرت في كتاب القضاء؛ لأن القسمة تحتاج إلى قاسم في الغالب، وهذا القاسم إمّا أن يكون منصوبًا من قبل الشريكين، وإمّا أن يكون عن طريق القاضي هو الذي ينصّبه، فتكون القسمة بين المشتركين، كالقضاء بين الخصمين؛ لأنه فُصِل بينهما، ومُيِّزَ حقّ كلّ واحد من الآخر.

٣١٢. **مسألة:** تنقسم القسمة إلى قسمين:

١. قسمة تراضٍ: وهي القسمة التي لا تنفّذ إلا برضا الشركاء كلّهم.

٢. قسمة إجبار: وهي القسمة التي لا يشترط فيها التراضي، بل من امتنع من الشركاء أجبر.

٣١٣. **مسألة:** لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو ردٍّ عوض إلا برضا الشركاء، هذا هو الضابط لِمَا قسمته قسمة تراضٍ؛ لأنه إذا كان فيها ضرر فلا يمكن أن يضارّ أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد؛ ولأنها إذا احتاجت إلى ردٍّ عوض صارت بمنزلة البيع؛ لأن فيها عوضًا ومعوضًا، والبيع لا بدّ فيه من التراضي.

٣١٤. **مسألة:** اختلف الفقهاء في الضرر المانع من القسمة، فقال بعضهم: الضرر هو: أن لا ينتفع أحد الشريكين بنصيبه إذا قسّم، سواء اختلفت القيمة أم لم تختلف، وقال بعضهم: بل الضرر هو نقص القيمة بالقسمة، ولا يلتفتون إلى الانتفاع وعدم الانتفاع، وهذا هو المذهب. مثال ذلك: أرض مشتركة بين شخصين، مساحتها أربعة وعشرون متراً، وقيمتها ستّة آلاف، لأحدهما

سدس وللآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداساً فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه؛ لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار، فهذه قسمة تراضٍ عند من يقول: إنّ الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسّم، وقسمة إجبار عند من يقول: إنّ الضرر نقص القيمة بالقسمة، وهذه لم تنقص قيمتها، فهذا السدس الذي قسّم لو بيع يساوي ألفاً، ولو بيعت الأرض جميعاً تساوي ستّة آلاف، ولو فرض أنّ هذه الأرض ستمائة متر، فصاحب السدس إذا قسم له نصيبه يكون له مائة متر، فيمكن أن ينتفع بها، لكن القسمة أنقصت قيمتها، فلمّا كانت ستّمائة متر كانت تساوي ستّين ألفاً، ولمّا قسمت صار هذا السدس لا يساوي إلا خمسة آلاف، فنقص النصف.

٣١٥. **مسألة:** مثال ردِّ عوض: أرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدّل بأجزاء ولا قيمة، إلا بردِّ عوض، يعني مثلاً فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، ما يمكن أن نعدّلها أبداً بالسهام، إن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمناها ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين ما تعدّلت أيضاً، فما تتعدّل إلا إذا جعلنا للناقص عوضاً عن الكامل، فهذه قسمتها قسمة تراضٍ لا إجبار إذا رضي الطرفان، وإلا تبقى وتباع جميعاً، فلا يمكن أن تتعدّل إلا إذا أضفنا للناقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأن فيها عوضاً ومعوّضاً، ولا يجوز البيع إلا بالتراضي.

٣١٦. **مسألة:** الدور الصغار لا تنقسم بلا ضرر، فإذا كان بيت فيه حجرة نوم، وحجرة أكل، ومطبخ، والشريكان اثنان، وغرفة النوم عرضها متران، والطول متران ونصف، والمطبخ متر في متر، وغرفة الطعام متران في مترين! فهذه الدار صغيرة لا يمكن قسمها أبداً.

٣١٧. **مسألة:** الحمام الصغير المشترك بين دارين لا ينقسم بلا ضرر.

٣١٨. **مسألة:** الطاحون الصغير لا ينقسم بلا ضرر.

٣١٩. **مسألة:** الطاحون والحمام الكبيرين يمكن قسمهما.

٣٢٠. **مسألة:** الأرض التي لا تتعدّل بأجزاء ولا قيمة، وإنما لا تتعدّل إلا بعوض، قسمتها قسمة تراضٍ، كبناء أو بئر في بعضها، يعني هذه الأرض مشتركة بيننا، بنينا في طرف منها ممّا يلي الشارع داراً، فلا يمكن أن نعدّلها إلا بإضافة دراهم على الجزء الثاني الذي ليس فيه الدار، فهذه قسمتها قسمة تراضٍ. كذلك إذا كان في بعضها بئر، ولا يمكن أن تتعدّل بالأجزاء بأن نقسم البئر، ويكون لكلّ واحد منّا النصف، فهذه قسمتها قسمة تراض.

٣٢١. **مسألة:** تعديل السهام في الأرض، تارة يكون بالأجزاء، وتارة يكون بالقيمة. يكون التعديل بالأجزاء، بأن يكون كلّ واحد منهما له جزء معيّن منها، ويمكن قسمها على حسب الأجزاء. ويكون التعديل بالقيمة بأن يقال مثلاً: جانب الأرض هذا طيّب، وجانب الأرض هذا رديء، وهي أنصاف بيننا، ولو عدلناها بالأجزاء لم نتمكّن، ولا يمكن أن نعدّلها إلا إذا أضفنا إلى أحد السهام شيئًا من المال، فقسمته قسمة تراضٍ.

٣٢٢. **مسألة:** ما لا ضرر ولا ردّ عوض في قسمته فقسمته قسمة إجبار، كالقرية، والبستان الكبير، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة، والمكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان، والألبان، ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وسمّيت قسمة الإجبار؛ لأنها لا تتوقّف على رضا الشركاء، بل يُجبر من امتنع، وضابطها كلّ قسمة ليس فيها ضرر ولا ردِّ عوض.

٣٢٣. **مسألة:** الدار الكبيرة قسمتها قسمة إجبار؛ لأنها تنقسم بلا ضرر، لكن بشرط أن تكون حجراتها متساوية، أمّا إن كانت حجراتها غير متساوية،

مثل أن يكون بعضها مجلساً للرجال، وبعضها مطعماً، وبعضها مطبخاً، أو بعضها صالة للنساء، فهذه لو قسمت لحصل الضرر، ولو جُعل أحدهما للآخر لاحتاجت إلى ردِّ عوض، فهنا نقول: القسمة قسمة تراضٍ.

٣٢٤. **مسألة:** المكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان، والألبان قسمتها قسمة إجبار، فمثلاً: بيني وبينك كميّة من السمن، وأردنا أن نقسمها فإنه يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن هذه يمكن تعديلها بالكيل، فيؤتى بإناء ويغرف لك غرفة ولي غرفة حتى تنتهي، والألبان مثلها، فلو كان بيننا سطل لبن فإنه يمكن قسمته، يؤخذ إناء لي وإناء لك، وهكذا حتى تنتهي.

٣٢٥. **مسألة:** البُرّ، والرز، والقهوة، والسكر، واللحم، ونحوها كلّ هذه يمكن قسمتها بالكيل إن كانت مكيلة، وبالوزن إن كانت موزونة)

٣٢٦. **مسألة:** إذا كان بين الشريكين سيارة فلا يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن القسمة ولو رضيا بقسمتها فما نوافقهما؛ لأنه لا يمكن قسمة السيارة إلا بإتلافها، وهذا سفه! فالطريق إلى فكّ الشركة أن تباع.

٣٢٧. **مسألة:** إذا كان بين الشريكين سيارات متعدّدة، فإن كانت من جنس واحد، وليس فيها عيب، وكلّها جديدة، فقسمتها إجبار؛ لأنه لا ضرر على أحدهما، وإن كانت مختلفة الأجناس أو بعضها معيباً وبعضها سليماً، ولا يمكن قسمتها بالإفراز فإنها قسمة تراضٍ.

٣٢٨. **مسألة:** قسمة الإجبار قسمة إفراز لا بيع، يعني تمييز لحقِ كلِّ شريك من حقِّ شريكه.

٣٢٩. **مسألة:** قسمة الإجبار قسمة إفراز لا بيع، فلا يشترط فيها التراضي، ولا يثبت لها أحكام البيع، فليس فيها خيار مجلس، وتجوز بعد أذان الجمعة الثاني؛ لأنها ليست ببيع ما دامت لا تشغله، وتجوز في المسجد مثل

لو كان بيني وبينك كيس من الرز، وقسمناه في المسجد فلا مانع؛ لأن هذه ليست بيعًا، وإنما إفراز نصيب كلّ واحد من الآخر، ويجوز قسم لحم الأضاحي والهدايا مع أن بيع لحم الأضاحي والهدايا لا يجوز، لكن هنا تجوز القسمة؛ لأن هذه ليست بيعًا.

٣٣٠. **مسألة:** يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، بشرط أن يكون لديهم معرفة بالقسمة؛ لتخرج عن شبه القمار؛ لأنه لو لم يكن عندهما معرفة بالقسمة لاحتمل احتمالاً كبيراً أن تكون الأرض بينهما نصفين، ثمّ يقسمانها أثلاثًا؛ لأنهم ما يعرفون القسمة وحينئذٍ عندما نقرع للتمييز يكون أحدهما إمّا غانمًا وإمّا غارمًا، فإن حصل له الثلثان فهو غانم، وإن حصل له الثلث فهو غارم.

٣٣١. **مسألة:** إذا لم يكن لدى الشريكين معرفة بالقسمة وقالا: نحن راضيان بقسمة بعضنا لبعض، فلا يجوز؛ لأن رضاهم لا بدّ أن يكون تابعا للشرع لا مخالفا له.

٣٣٢. **مسألة:** يجوز للشركاء أن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه؛ لأن الأصل في المعاملات الحِلّ.

٣٣٣. **مسألة:** لا بدّ أن يكون القاسم عالمًا بالقسمة أمينًا، أمّا الجاهل فلا يصلح للقسمة، وكذلك لا يصلح من ليس أمينًا ولو كان عالماً؛ لأنه قد يحابي بعض المتقاسمين على بعض.

٣٣٤. **مسألة:** أجرة القاسم على قدر الأملاك مطلقًا، لا على قدر المُلاَّك، ولا على الشرط، فمثلاً: إذا استأجرنا هذا القاسم بستمائة، وكان المال أرضًا مشتركة، لواحد سهمان، وللآخر أربعة، فعلى صاحب الأربعة أربعمائة، وعلى صاحب السهمين مائتان؛ لأن صاحب السهمين له ثلث، وصاحب

الأربعة له ثلثان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أجرة القاسم على الشرط، وبدون الشرط على قدر الأملاك، فإذا قال أحدهما للآخر: الأجرة أنصاف؛ لأننا اثنان، فرضي بذلك جاز، وإلا فعلى قدر الأملاك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ [الإسراء:٣٤]؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(١)]؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[(٢)]؛ ولحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(٣)]، فهذا يدلّ على أنّ الشروط يوفّى بها.

٣٣٥. **مسألة:** إذا كانت القسمة قسمة إجبار، واقتسم الشركاء، ورضي كلّ واحد منهم بها لزمت القسمة، ولا خيار ولو كانوا في مجلس القسمة؛ لأنها إفراز لا بيع.

٣٣٦. **مسألة:** إذا كانت القسمة قسمة تراضٍ فإنها لا تلزم بمجرّد القسمة، بل لهم الخيار ما داموا في المجلس؛ لأنها بيع، والبيع فيه الخيار، قال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا»[(٤)].

٣٣٧. **مسألة:** إذا اقتسم الشركاء، وتمّت القسمة فلتمييز نصيب أحدهما طريقان:

١. **التخيير**. مثاله: لما قسمنا الأرض المشتركة قلت لك: اختر، فتخيّرت، فالمسألة هنا واضحة، فإذا أبى كلّ واحد منّا أن يخيّر الآخر نلجأ إلى القرعة، وكيفما اقترعنا على أيّ صفة جاز، فإذا اقترعنا لزمت القرعة،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

وهذا في قسمة الإجبار، وأمّا في قسمة التراضي فكما سبق لكلٍّ منّا الخيار ما دمنا في المجلس.

٢. القرعة.

٣٣٨. **مسألة:** لو قسمنا بيننا ثمر نخل خَرْصًا على رؤوس النخل، فإنه يجوز؛ لأن هذا إفراز وليس ببيع، ولو كان بيعًا ما جاز؛ لأنه لا يجوز أن يبيع عليك ثمر نخل على رؤوس النخل خَرْصًا، فإذا قسمناه خَيَّر أحدنا الآخر، فاختار المخيّر نصيبه، ثم بعد ذلك رجع وقال: القسمة فيها خطأ، فلا يقبل.

❊❊❊

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

٣٣٩. **مسألة:** الدعاوي: جمع دعوى، وهي في اللغة: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يس:٥٧] أي ما يطلبون.

٣٤٠. **مسألة:** الدعوى في الاصطلاح: هي إضافة الإنسان لنفسه شيئًا على غيره، سواء كان هذا الشيء عينًا، أو منفعة، أو حقًّا، أو دَينًا.

٣٤١. مسألة الإضافة ثلاثة أقسام:

١. أن يضيف الإنسان شيئًا لنفسه على غيره، وهذه (دعوى). كأن يقول: لي على فلان كذا، سواء كان عينًا أو منفعة، أو حقًّا أو دَينًا. مثال العين: أن يقول: أدَّعِي على فلان أنّ هذا الذي بيده من كتاب، أو حقيبة، أو غيرهما لي. مثال المنفعة: أدَّعِي عليه أنني أجرته بيتًا لمدّة شهر. مثال الدَّين: أن يقول: أدَّعِي عليه أنّ في ذمّته لي مائة ريال. مثال الحقّ: أن يدَّعِي على فلان أنه قذفه، وكذلك لو قال: أدَّعِي عليه استحقاق شفعة، أو ما أشبه ذلك.

٢. أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على نفسه، وهذا (إقرار).

٣. أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على غيره، وهذه (شهادة).

٣٤٢. **مسألة:** البيّنات: جمع بيّنة، وهي: ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حُجّة شرعيّة يجب قبولها كالشهادة. وسليمان بن داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ لمّا تخاصمت إليه المرأتان في ولد إحداهما دعا بالسكين ليشقّه بينهما نصفين، فرضيت الكبيرة، وقالت الصغيرة: لا تشقّه، هو ولدها، فقضى به للصغيرة[(١)]، فهذه القرينة القويّة بيّنة؛ فلهذا حكم به للصغيرة بدون يمين، وبدون أي شيء؛ لأن امتناعها من أن يشقّ الولد نصفين دليل على أنها أمّه.

٣٤٣. **مسألة:** البيّنات أنواع، وفي كلّ موضع بحسبه، فبيّنات الرسل آياتهم التي تدلّ على رسالتهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد:٢٥]، وبيّنة اللقطة أن يصفها مدَّعيها، وبيّنة القسامة أن يحلف المدَّعون خمسين يمينًا، وهكذا.

٣٤٤. **مسألة:** المدَّعِي: من إذا سكت ترك، والمدَّعَى عليه: من إذا سكت لم يترك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المدَّعِي: من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدَّعَى عليه: من ينكره، سواء ترك أمْ لم يترك؛ لأن هذا هو الذي يوافق حديث: «البيّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»[(٢)].

٣٤٥. **مسألة:** لا تصحّ الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرّف.

٣٤٦. **مسألة:** جائز التصرف هو: البالغ، العاقل، الحُرُّ، الرَّشيد.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

٣٤٧. **مسألة:** الصغير لا تصحّ منه الدعوى ولا الإنكار، إلا فيما يجوز له التصرّف فيه، كبيع شيء زهيد يسير بإذن وليّه.

٣٤٨. **مسألة:** وليُّ الصغير هو الذي يقيم الدعوى على من عليه حقّ لهذا الصغير، ووليه أيضًا هو الذي يتولّى الإنكار فيما لو ادُّعِي عليه.

٣٤٩. **مسألة:** المجنون لا تصحّ منه دعوى ولا إنكار.

٣٥٠. **مسألة:** وليُّ المجنون هو الذي يقيم الدعوى على من عليه حقّ لهذا المجنون، ووليه أيضًا هو الذي يتولّى الإنكار فيما لو ادُّعِي عليه.

٣٥١. **مسألة:** الرقيق لا تصحّ منه دعوى ولا إنكار فيما لا يصحّ تصرّفه فيه.

٣٥٢. **مسألة:** الرقيق تصحّ منه الدعوى والإنكار فيما يصحّ تصرّفه فيه، كطلاق امرأته مثلاً.

٣٥٣. **مسألة:** الرقيق لا تصحّ منه دعوى ولا إنكار في الأمور المالية؛ لأن العبد لا يملك، والمال الذي بيده لسيّده؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»[1].

٣٥٤. **مسألة:** الرشيد في هذا الموضع: هو الذي يحسن التصرّف في ماله، وضدّه السفيه الذي يبذل ماله في المحرَّم كالدخان، أو في غير فائدة، كأن يشتري نفطًا ويشعله.

٣٥٥. **مسألة:** إذا تداعيا عينًا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بيّنة فلا يحلف؛ لأن البيّنة أقوى من اليمين، ولا يردّ الأضعف على الأقوى بل يدخل فيه، وحينئذٍ يكتفى بالبيّنة.

٣٥٦. **مسألة:** إذا أقام كلّ واحد من المتداعيين بيّنة أنها له قضي للخارج ببيِّنته،

---

(١) أخرجه الشيخان.

ولغت بيّنة الداخل، والداخل: من هي بيده، والخارج: المدَّعِي؛ لحديث: «البيّنة على المدّعي»[1]، وقد أتى بها فيحكم له بها؛ ولأن بيّنة الخارج قد تكون أقرب لانتقال الملك، وبيّنة الداخل ربما تشهد بناءً على ملكه السابق، وانتقال الملك كثير، والشهود ربما شهدوا بأنها عند الداخل؛ لأنها كانت في يده بالأول، ثم باعها على الخارج فانتقل الملك له، فتكون بيّنة المدعي كأن معها زيادة علم فقدمت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أقام كلّ واحد من المتداعيين بيّنة أنها له قضي للداخل مع يمينه، بناءً على أن البيِّنتين تعارضتا، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فتساقطتا، فيقال للخارج: نلغي بيّنتك وللداخل نلغي بيّنتك، ويبقى اليمين على من أنكر، فيحلف المدّعى عليه بأنها له ولم ينتقل ملكه عنها، وتكون له، وأمّا حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[2]، فهذا في حال أنه ليس للمدّعى عليه بيّنة.

٣٥٧. **مسألة:** الأصل عدم انتقال الملك، وحينئذٍ تبقى العين في يد المدّعى عليه مع اليمين.

❊❊❊

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الفهرس

- المقدمة ٣
- بَابُ آدَابِ القَاضِي ٣٠
- بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِه ٤٠
- فَصْلٌ ٤٥
- بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ٥٩
- بَابُ القِسْمَةِ ٦٤
- بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ٧٠

❊❊❊